



العدالة الانتقالية في سوريا

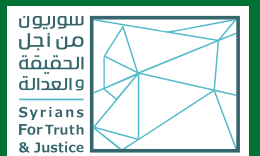
تحديات الانتقال من الطموح إلى التطبيق على أرض الواقع

خالد ظاظا ومارك لاتيـمر

CEASEFIRE
centre for civilian rights



Funded by
the European Union



© مركز سيسفاير لحقوق المدنيين

أكتوبر/تشرين الأول 2026



صورة الغلاف:

شرق دمشق، فبراير/شباط 2026

مارك لاتيمر / Ceasefire ©

خالد فاضل هو قانوني وباحث لبناني متخصص في القانون الدولي وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والأمن في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وهو مؤسس Zaza Consulting التي تقدم خدمات البحث والاستشارات وتنفيذ المشاريع للمنظمات الدولية في المنطقة. يحمل درجة الماجستير في القانون الدولي (LLM) من جامعة أوصلو، ويتمتع بخبرة ميدانية تزيد على عشر سنوات في البيئات المتأثرة بالنزاعات. وتشمل خبرته العملية في مجال جبر الضرر إعداد دليل للممارسين حول قانون التعويضات العراقي رقم 20 لسنة 2009، إضافة إلى إدارة برنامج للمساعدة القانونية لضحايا النزاع في الموصل

مارك لاتيمر هو المدير التنفيذي لمركز سيسفاير لحقوق المدنيين

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة هي منظمة حقوقية مستقلة، غير حزبية، محايدة وغير حكومية، مسجلة ومرخصة أصولاً في كل من الشرق الأوسط والاتحاد الأوروبي. تلتزم المنظمة بالتوثيق الشامل لجميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في أي مكان داخل سوريا، بغض النظر عن هوية الضحايا أو الجناة أو انتماءاتهم. وتتمثل رؤية المنظمة في سوريا تسود فيها العدالة وسيادة القانون، ويتمتع فيها جميع الناس بحقوق الإنسان على قدم المساواة.

شكر وتقدير

تم تمويل هذا المنشور من قبل الاتحاد الأوروبي. وتقع مسؤولية محتواه على عاتق الناشرين وحدهم، ولا يعكس بالضرورة آراء الاتحاد الأوروبي.

يود الناشر أن يتقدموا بالشكر إلى المراجعين النظراء المجهولين على مساهمتهم في تحسين النص. وتظل أي أخطاء واردة فيه مسؤولية الناشرين. التحرير: صوفي ريتشموند. التصميم:

Kavita Graphics

بيان استخدام الذكاء الاصطناعي: خضعت مسودة أولية من هذا التقرير، كتبها أحد الباحثين، لاحقاً لعملية تحرير بمساعدة أداة لغوية قائمة على الذكاء الاصطناعي، بهدف تعزيز وضوح النص وصقل أسلوبه. أما جميع أعمال البحث والعمل الميداني والتحليل والتوصيات فهي من إعداد الباحثين أنفسهم.

يجوز إعادة إنتاج مواد من هذا المنشور لأغراض التعليم أو لأغراض أخرى غير تجارية، شريطة الإشارة إلى المصدر على نحو مناسب. ولا يجوز إعادة إنتاج أي جزء منه بأي شكل لأغراض تجارية دون الحصول مسبقاً على إذن صريح من أصحاب حقوق النشر. نُشر في أكتوبر/تشرين الأول 2026. طُبِع في المملكة المتحدة على ورق معاد تدويره.

مركز سيسفاير لحقوق المدنيين

مركز سيسفاير لحقوق المدنيين هو مبادرة جديدة لتطوير الرصد المدني لانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان، ومتابعة المساءلة القانونية والسياسية للمسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات، وتطوير ممارسة حقوق المدنيين. تم تسجيل مركز سيسفاير لحقوق المدنيين كمؤسسة خيرية وشركة ذات مسؤولية محدودة بموجب القانون الإنجليزي. رقم تسجيل المؤسسة الخيرية: 1160083، رقم تسجيل الشركة: 9069133.

المحتويات

2	1	أولاً: المقدمة
3		كلفة النزاع والقمع
4		الركائز الأربع للعدالة الانتقالية
6		الإطار القانوني الدولي
8	2	ثانياً: تشابكات النزاع وتحديات المرحلة الانتقالية
8		نزاع متعدد الأبعاد والطبقات
9		التحديات السياسية والاجتماعية
10		البعد القانوني: قضاء مأزوم
12		الملاحظات القضائية الدولية
16	3	ثالثاً: الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية ومشروع قانون العدالة الانتقالية
16		الأساس الدستوري
16		الولاية والهيكل التنظيمي
17		الإنجازات خلال المرحلة التأسيسية
17		الفجوة بين الخطاب والواقع
18		المكاسب غير المشروعة والتسويات ومشكلة الشفافية
18		مشروع قانون العدالة الانتقالية
20		حدود الولاية الحالية
24	4	رابعاً: أصوات المدنيين – شهادات ميدانية من مختلف أنحاء سوريا
24		الدور المحوري لصوت الضحايا
26		الحق في معرفة الحقيقة
29		العدالة الجنائية
31		جبر الضرر
34		ضمانات عدم التكرار: الإصلاح المؤسسي
36		المصالحة: ما لا تستطيع المحاكم الوصول إليه
39	5	خامساً: الخاتمة والتوصيات
39		دور المجتمع المدني
40		التوصيات

المرحلة المفصلية التي تمرّ بها سوريا قد لا يأتي مثلها. جيلاً بعد جيل، انتظر السوريون فرصة يقتنصونها للمساءلة، وبعد عقود من الحكم الاستبدادي وأكثر من أربعة عشر عاماً من النزاع، أتاح سقوط حكومة الأسد في كانون الأول/ديسمبر 2024 هذه الفرصة المنشودة. فكان هذا التقرير للإجابة عن سؤالين مترابطين: هل ستظلّ هذه الفرصة سانحة، وما المسار الذي ستسلكه سوريا وما الذي سيترتب عليه؟

يرتكز هذا التقرير على بحث ميداني واسع النطاق شمل زيارات متعدّدة إلى سوريا، ومقابلات أُجريت في مناطق مختلفة من البلاد، ولقاءات مع أفراد من مجتمعات الشتات. وقد أتاح هذا العمل التواصل المباشر مع مسؤولين سوريين، وأكاديميين متخصصين في القانون، وناشطين في المجتمع المدني، وصحفيين، ومدنيين عاشوا الحرب وتداعياتها، من دمشق إلى حمص ومن اللاذقية إلى دير الزور. وقد رسمت هذه اللقاءات صورة تختلف إلى حدّ كبير عن تلك التي تعكسها البيانات الرسمية عادة؛ صورة تكشف واقعاً أكثر تعقيداً، وحاجات أكثر إلحاحاً، لكنّها تحمل في بعض جوانبها مؤشرات تبعث على أمل أكبر مما توحى به العديد من التقييمات السائدة اليوم.

أحرزت سوريا تقدّماً ملحوظاً منذ كانون الأول/ديسمبر 2024. فقد أرسى الإعلان الدستوري الصادر في آذار/مارس 2025 أساساً قانونياً للعدالة الانتقالية، وبدأت الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية (هيئة العدالة الانتقالية) ممارسة مهامها على أرض الواقع. كما امتدّت المشاورات الميدانية لتشمل مجتمعات في اثنتي عشرة محافظة. وفي نيسان/أبريل 2026، وللمرّة الأولى في تاريخ سوريا، مثّل مسؤول سابق في حكومة الأسد أمام محكمة في دمشق، على خلفية اتهامات ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية. وتكتسب هذه التطوّرات أهمية لا ينبغي التقليل من شأنها، غير أنّ إنشاء المؤسسات، مهما كان مهماً، لا يعني بالضرورة توافر الشروط اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بفاعلية والاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بها.

تواجه هيئة العدالة الانتقالية تحديات جوهرية تعيق قدرتها على أداء مهامها، في مقدّمها محدودية الموارد، وتركّز معظم أنشطتها في دمشق، كما أنّها عالقة في نزاع حول الاختصاص مع وزارة العدل بشأن قانون العدالة الانتقالية، الذي كان يُفترض أن يشكل الإطار القانوني الناظم للعملية برمتها. كما تقتصر ولاية الهيئة الحالية على الانتهاكات التي ارتكبتها النظام السابق، ولا تشمل ضحايا تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، والجهات الفاعلة الأجنبية والمليشيات المرتبطة بها، وسائر الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة. أمّا في المناطق الريفية وبين الأقليات، فلا تزال معرفة المجتمعات المحلية بوجود الهيئة محدودة للغاية، بل تكاد تكون معدومة في بعض الحالات. وفي موازاة ذلك، بدأت قضايا الملكية والأراضي تفرز مظالم وشكاوى جديدة، في وقت لا تزال فيه الآليات الرسمية تفتقر إلى الجاهزية اللازمة للتعامل معها. ويُضاف إلى ذلك أنّ قانون العقوبات السوري الصادر عام 1949، الذي تستند إليه المحاكمات الجارية حالياً، لا يتضمّن الأوصاف والتصنيفات القانونية اللازمة لملاحقة مُرتكبي جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، وفقاً للمعايير المُعترف بها دولياً.

يتناول هذا التقرير هذه الثغرات بصورة مباشرة، فيبحث في التحديات العملية المرتبطة بتحديد مصير المفقودين في سوريا، ويحلّل فجوة المساءلة القائمة إزاء الأطراف الأخرى التي لا تشملها الولاية الحالية للهيئة. كما يتناول مسألة المصالحة والركيزة الرابعة للعدالة الانتقالية، أي ضمانات عدم التكرار، وهي متطلبات تفرضها خصوصية السياق السوري، لكنها لم تحظَ حتى الآن بالاهتمام الكافي في إطار المنظومة الناشئة للعدالة الانتقالية. ويقترح التقرير كذلك أدواراً إضافية يمكن للمجتمع المدني الاضطلاع بها، بما يتيح لها البدء في أداء دور فاعل ومؤثر من دون انتظار اكتمال الآليات الرسمية قبل التحرك أو المساهمة في هذا المسار.

ولا تعني هذه الثغرات أن مسار العدالة الانتقالية قد أخفق، وإنما تشير إلى أنه لا يزال هشاً وفي طور التشكّل. وستكون القرارات التي ستتخذ خلال العام أو العامين المقبلين حاسمة في تحديد ما إذا كانت الخطوات التي أُنجِزت حتى الآن ستترسّخ كأساس متين لعملية مستدامة، أم ستظلّ مجرد واجهة مؤسسية متقنة. ويوثّق هذا التقرير طبيعة هذه القرارات، ويحدّد مواطن الضعف والثغرات، وي طرح السبل الممكنة لمعالجتها.

كلفة النزاع والقمع

على مدى أكثر من أربعة عشر عاماً، عانت سوريا واحداً من أكثر النزاعات تدميراً في المنطقة، وكان في الوقت نفسه من أكثرها توثيقاً من حيث حجم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وما فاقم الخسائر البشرية وأضاف مزيداً من التعقيد على أي مسار مستقبلي للمساءلة كان تداخل العنف الداخلي مع الانقسامات السياسية والطائفية والإثنية، وانخراط قوى إقليمية ودولية في الصراع على جبهات متعدّدة.

وإدراك الحجم الحقيقي لهذه الخسائر أمرٌ يكاد يتعذّر استيعابه. فقد أودى النزاع بحياة أكثر من 500 ألف شخص، فيما اضطرّ نحو 14 مليوناً إلى النزوح، سواء داخل سوريا أو خارجها. كما تُقدّر اللجنة الدولية لشؤون المفقودين أن عدد الأشخاص الذين فقدوا نتيجة النزاع والقمع يتراوح بين 150 ألف و200 ألف شخص.¹ وخلف كل رقم من هذه الأرقام عائلات لا تزال تنتظر إجابات، ومجتمعات تُضطرّ إلى التعايش مع أشخاص يُشتبه في ارتكابهم أذى بحقها، ودولة مُطالبّة، بطريقة أو بأخرى، ببناء مؤسسات قادرة على الاستجابة لهذه الاحتياجات، في وقت لا تزال فيه الأسس التي تستند إليها عملية بناء الدولة نفسها غير مُستقرّة.

لا يقتصر التحدي النظري الذي يطرحه السياق السوري على سوريا وحدها، إلا أنه يتخذ فيها شكلاً بالغ التعقيد والحدة. فالأدبيات التقليدية حول العدالة الانتقالية تفترض عادة أن هذه العملية تبدأ بعد انهيار النظام وبدء التحول السياسي. غير أن التجربة السورية لا تسير وفق هذا التسلسل. فالمرحلة الانتقالية لم تكتمل بعد، ولا تزال انتهاكات وجرائم خطيرة تُرتكب حتى بعد سقوط حكومة الأسد، في حين لا تزال السلطة السياسية مُجرّأة وغير مُوحّدة، وتدفع قوى متباينة في اتجاهات مختلفة تؤثر في التماسك الوطني، بينما يُنتظر من هيئة العدالة الانتقالية أن تؤدي دورها بوصفها مؤسسة وطنية جامعة.

1 اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (ICMP)، «اختفاء السوريين: يجب تحقيق العدالة لمئات الآلاف من الضحايا والناجين من نظام الأسد»، بيان صحفي، 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

«إنّ مسار سوريا نحو انتقال ناجح ومستدام

يتوقف على المساءلة الشاملة، والشمول،

و ضمانات عدم التكرار»

— لجنة التحقيق الأممية بشأن سوريا

ومن ثمّ، فإنّ فهم العدالة الانتقالية في السياق السوري يقتضي النظر إليها بوصفها مساراً يتقدّم بالتوازي مع التحول السياسي، لا مرحلة تُوجَل إلى ما بعد اكتماله.² وينطلق هذا البحث من ثلاث فرضيات أساسية. أولاً، إنّ تأجيل العدالة إلى حين اكتمال التسوية السياسية من شأنه أن يكرّس الإفلات من العقاب ويقوّض الثقة

بالمسار الذي سيأتي لاحقاً. ثانياً، لا يمكن اختزال العدالة الانتقالية الفعلية في مجموعة من الأدوات القانونية التي تُفرض من أعلى إلى أسفل. وثالثاً، لا يتمثّل المعيار الحقيقي لنجاح أي مسار للعدالة في عدد المؤتمرات التي تُعقد أو المؤسسات التي تُنشأ، بل في مدى وصول هذا المسار إلى الأشخاص والمجتمعات التي يُفترض أن يخدمها.³

الركائز الأربع للعدالة الانتقالية

عرّف الأمين العام للأمم المتحدة العدالة الانتقالية بأنها «تغطّي كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة».⁴ ويشكّل هذا التعريف نقطة انطلاق مفيدة لفهم العدالة الانتقالية، وإنّ ظلّت طبيعتها وغاياتها النهائية موضع نقاش.

تقوم النقاشات حول العدالة الانتقالية على ثلاث مقاربات فكرية رئيسية. تنظر المقاربة الأولى إلى العدالة الانتقالية، بالدرجة الأولى، بوصفها أداة لبناء الدولة وترسيخ الديمقراطية، وترى أنّ تحقيق المصالحة الوطنية ينبغي أن يسبق المساءلة.⁵ أمّا المقاربة الثانية، فتشدد على أنّ المساءلة الجنائية تمثّل التزاماً قانونياً بموجب القانون الدولي، وأنّه لا يجوز التراجع عنها بدافع الاعتبارات السياسية.⁶ وفي المقابل، تتجاوز المقاربة الثالثة، التي يزداد حضورها وتأثيرها، الثنائية التقليدية بين العقاب والمصالحة، لتطرح مفهوم «العدالة التحويلية»، ومفاده أنّ معالجة الانتهاكات لا يمكن أن تقتصر على محاسبة الأفراد، بل ينبغي أن تشمل أيضاً معالجة أوجه

- 2 تشاندرا ليخا سريرام، «العدالة بوصفها سلاماً؟ بناء السلام الليبرالي واستراتيجيات العدالة الانتقالية»، المجتمع العالمي، المجلّد 21، العدد 4، 2007، ص. 579-591؛ نعومي روت-أريازا وخافيير ماريزكورينا (محرران)، العدالة الانتقالية في القرن الحادي والعشرين، كامبريدج، مطبعة جامعة كامبريدج، 2006.
- 3 بابلو دي غريف، «في الأسس النظرية للعدالة الانتقالية»، ميليسا ويليامز وروزماري ناغي وجون إلستر (محررون)، العدالة الانتقالية، NOMOS LI، نيويورك، مطبعة جامعة نيويورك، 2021، ص. 31-77؛ روتي غ. تيتل، العدالة الانتقالية، أكسفورد، مطبعة جامعة أكسفورد، 2000.
- 4 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع، 616/S/2004، 2004، الفقرة 8.
- 5 صامويل ب. هنتنغتون، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، نورمان، مطبعة جامعة أوكلاهوما، 1991؛ خوسيه زالكايت، «الموازنة بين الضرورات الأخلاقية والقيود السياسية»، مجلة هاستينغز للقانون، المجلّد 43، العدد 6، 1992، ص. 1425-1438.
- 6 ديان ف. أورتليشر، «تسوية الحسابات: واجب ملاحقة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها نظام سابق»، مجلة بيل للقانون، المجلّد 100، العدد 8، 1991، ص. 2537-2615؛ م. شريف بسيوني، «الجرائم الدولية: القواعد الأمرة والالتزامات تجاه الكافة»، القانون والمشكلات المعاصرة، المجلّد 59، العدد 4، 1996، ص. 63-74.
- 7 بول غريدي وسيمون روبنز، «من العدالة الانتقالية إلى العدالة التحويلية»، المجلة الدولية للعدالة الانتقالية، المجلّد 8، العدد 3، 2014، ص. 339-361؛ فريديريك ميغريه، «أي نوع من العدالة العالمية تمثّله العدالة الجنائية الدولية؟»، مجلة العدالة الجنائية الدولية، المجلّد 12، العدد 1، 2014، ص. 77-96.

الظلم البنيوية، والتهميش الاقتصادي، وأشكال التمييز الطائفي والقائم على النوع الاجتماعي.⁷ وفي الحالة السورية، تقدّم المقاربات الثلاث جميعها عناصر مهمة يمكن البناء عليها، إلا أن أيًا منها لا يقدّم، بمفرده، إطاراً كافياً للتعامل مع تعقيدات المرحلة الانتقالية.

ويستند إطار الأمم المتحدة للعدالة الانتقالية إلى أربع ركائز مترابطة. أولها المساءلة الجنائية، وتعني ملاحقة المسؤولين عن الجرائم الدولية ومحاکمتهم أمام محاكم وطنية أو دولية أو مختلطة.⁸ وثانيها الحق في معرفة الحقيقة، ويشمل التوثيق الرسمي لما حدث والاعتراف به، بما في ذلك إنشاء سجلات وطنية للضحايا والمفقودين.⁹ وثالثها جبر الضرر والانتصاف، بأبعادهما المادية والرمزية على حدّ سواء، وهي أبعاد تكتسب في السياق السوري أهمية خاصة نظراً إلى ارتباطها بقضايا شديدة الحساسية والخلاف، مثل الملكية والنزوح والأراضي.¹⁰ أما الركيزة الرابعة فهي ضمانات عدم التكرار، التي تتطلب إصلاح المؤسسات الأمنية والعسكرية والقضائية التي ارتكبت الانتهاكات أو سمحت بوقوعها في المقام الأول. ولعلّ هذه الركيزة تمثل التحدي الأكبر الذي تواجهه سوريا، إذ لا تقتصر المهمة على إصلاح مؤسسات قائمة، بل تمتد إلى إعادة بناء مؤسسات كان لها دور مباشر في ارتكاب الانتهاكات أو في تمكينها.¹¹

منهجية البحث

يجمع هذا البحث بين تحليل المصادر الأولية والثانوية المكتوبة وإجراء بحث ميداني أصلي، شمل مقابلات أجريت في مناطق مختلفة من سوريا، إلى جانب مقابلات مع أفراد من مجتمعات الشتات والمنفى السوري.

أجري العمل الميداني على مرحلتين، امتدتا من أواخر عام 2024 حتى أيار/مايو 2026. وشملت المرحلة الأولى ثلاث زيارات ميدانية إلى دمشق والقامشلي، أجريت خلالها مقابلات مباشرة مع أفراد من مجتمعات تنحدر من مناطق مختلفة في سوريا، بما فيها ريف دمشق وحمص وحلب واللاذقية وطرطوس والسويداء وعفرين والحسكة ودير الزور. أما المرحلة الثانية، فقد وسّعت نطاق البحث من خلال إجراء مقابلات عن بُعد عبر الهاتف وقنوات رقمية آمنة، مع مشاركين داخل سوريا، وسوريين نازحين في لبنان، وأفراد من مجتمعات الشتات السوري في تركيا وأوروبا.

ويستند البحث، في مجمله، إلى أكثر من 40 مقابلة ومشاورة. وقد اختير المشاركون بما يراعي التنوع الجغرافي والطائفي والإثني والمهني، وتعدّد التجارب داخل المجتمع السوري. وشملت العينة مسؤولين وأعضاء في الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، وأكاديميين متخصصين في القانون الدستوري والقانون الدولي، ومحامين في مجال حقوق الإنسان، وأعضاء سابقين في القوات المسلحة السورية انشقوا عنها وانضموا إلى صفوف المعارضة، إلى جانب ناشطين وباحثين في المجتمع المدني وصحفيين. كما ضمت ممثّلين عن مجتمعات الأقليات، بما فيها المجتمعات الدرزية والعلوية والمسيحية والكردية. وشملت المقابلات أيضاً مدنيين ظلوا في سوريا طوال فترة النزاع، ونازحين داخلياً، وعائدين إلى البلاد، وسوريين كانوا

8 أنطونيو كاسيسي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، أكسفورد، مطبعة جامعة أكسفورد، 2008.

9 بريسلاب. هايزر، حقائق لا يمكن البوح بها: العدالة الانتقالية وتحدي لجان الحقيقة، الطبعة الثانية، نيويورك، روتليدج، 2011؛ لويس بيكفورد،

«مشروعات الحقيقة غير الرسمية»، المجلة الفصلية لحقوق الإنسان، المجلد 29، العدد 4، 2007، ص. 994-1035.

10 أرتورو ج. كاريو، «العدالة في سياقها»، من تحت الرماد: جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، أنتويرب، إنترسنتيا، 2006؛ ليزا ماغاريل، جبر الضرر نظرياً وعملياً، المركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ)، نيويورك، 2007.

11 ألكسندر ماير-ريك وبابلو دي غريف (محزّران)، العدالة بوصفها وقاية: التدقيق بموظفي القطاع العام في المجتمعات الانتقالية، مجلس أبحاث العلوم

الاجتماعية (SSRC)، نيويورك، 2007.

لا يزالون نازحين خارج سوريا وقت إجراء المقابلات. وشكّلت النساء أكثر من ثلث المشاركين. ومع ذلك، ونظراً إلى الطبيعة النوعية لهذا البحث، لا تهدف نتائجه إلى تمثيل الرأي العام السوري ككل، بل إلى تقديم فهم مُعمّق لتجارب ووجهات نظر متنوّعة ذات صلة بموضوع البحث.

وقد طبّقت بروتوكولات صارمة لحماية سرّية هوية جميع الأشخاص الذين أدلوا بشهاداتهم. ولا تُكشف أسماء المشاركين، باستثناء المسؤولين في القطاع العام الذين يتحدثون بصفقتهم المؤسسية. ويُشار إلى الأفراد في مختلف أنحاء التقرير بصفاتهم الوظيفية أو الجغرافية، فيما يحتفظ الباحثون بسجلات كاملة لهويّات المشاركين. أمّا مسؤولو الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية وغيرهم ممّن أدلوا بتصريحات بصفقتهم المؤسسية، فلا تُذكر أَسْمَاؤُهُمْ أو مسمياتهم الوظيفية إلا إذا كانت تصريحاتهم منشورة في السجل العام أو إذا مُنحوا موافقة صريحة على الكشف عنها.

وإلى جانب المقابلات الرسمية، استند البحث إلى الملاحظة المباشرة خلال الزيارات الميدانية، ورصد وسائل الإعلام السورية والإقليمية، وتوثيق محتوى وسائل التواصل الاجتماعي، والاستعانة بمجموعة واسعة من المواد الصادرة عن منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الصحفية. وأتاح الجمع بين هذه المصادر مقارنة النتائج والتحقّق منها، فضلاً عن تعميق فهم السياق الذي أُجريت فيه المقابلات. وتشمل المصادر الرسمية الأولية الإعلان الدستوري الصادر في آذار/مارس 2025، والمراسيم الرئاسية المنشئة للهيئة، ومشروعات النصوص التشريعية المتعلقة بالعدالة الانتقالية، وتقارير لجنة التحقيق الأممية بشأن سوريا، وتقارير الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، إلى جانب تقارير صادرة عن منظمات سورية غير حكومية رائدة، من بينها المركز السوري للعدالة والمساءلة، وسوريون من أجل الحقيقة والعدالة، والشبكة السورية لحقوق الإنسان.

الإطار القانوني الدولي

لا تقتصر العدالة الانتقالية على كونها خياراً من خيارات السياسات العامة، بل تستند أيضاً إلى مجموعة من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على الدول. وفي سياق النزاعات المسلّحة، تُلزم اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، إلى جانب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، الدول بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة (جرائم الحرب) وملاحقة المسؤولين عنها، فضلاً عن تحمّل مسؤولية جبر الأضرار الناجمة عن هذه الانتهاكات. كما تُكرّس اتفاقيات حقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، حق الأفراد في الانتصاف وجبر الضرر. وتكتسب هذه الالتزامات طابعاً ملزماً بالنسبة إلى سوريا، بوصفها دولة طرفاً في هذه المعاهدات. كذلك، فإنّ سوريا دولة طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وتؤكد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني مسؤولية الدول عن ضمان حقوق الضحايا، بما في ذلك حقهم في معرفة الحقيقة، وتحقيق المساءلة، والحصول على سبل الانتصاف والجبر.

وعلى الرغم من أنّ سوريا ليست دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّ القانون الدولي العرفي يحظر الجرائم ضد الإنسانية ويُقرّ المسؤولية الجنائية الفردية عنها، إلى جانب المسؤولية عن جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية. (وتشمل الجرائم ضد الإنسانية أفعالاً مثل القتل والتعذيب وغيرها من الأفعال الجسيمة المحددة، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين). وفي عام 2016، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق في الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، وفي إعداد الملفات اللازمة لملاحقة المسؤولين عنها قضائياً (الآلية الدولية المحايدة والمستقلة). ومنذ ذلك الحين، أنشأت الآلية أرسيفاً

واسعاً من الأدلة، لا يقتصر على ملفات القضايا المتعلقة بمرتكبين أفراد، بل يشمل أيضاً ما تصفه بـ«التحقيقات الهيكلية»، التي ترصد الأنماط العامة للجرائم وتكشف هياكل السلطة والمسؤولية الكامنة وراءها. وقد أسهمت الأدلة التي جمعتها الآلية في دعم سلسلة من الملاحظات القضائية أمام محاكم أوروبية مارست الولاية القضائية العالمية أو غيرها من أشكال الولاية القضائية خارج الإقليم (انظر أدناه، الفصل الثاني)، وأسفرت هذه القضايا عن سوابق قضائية مهمة. وحتى قبل سقوط حكومة الأسد، أظهرت الإجراءات القضائية التي جرت خارج سوريا، ولا سيما أمام المحاكم الأوروبية، أن الإفلات من العقاب ليس قدراً محتوماً، حتى في غياب مؤسسات محلية قادرة على تحقيق العدالة.

ثانياً: تشابكات النزاع وتحديات المرحلة الانتقالية

نزاع متعدد الأبعاد والطبقات

يصعب اختزال النزاع السوري في توصيف واحد أو رواية بسيطة. فما بدأ كانتفاضة شعبية تحول إلى حرب متعددة الأطراف، تداخلت فيها عوامل وأبعاد محلية وإقليمية ودولية.¹² وقد شاركت في النزاع، أو عملت على الأراضي السورية، قوات حكومة الأسد، وحزب الله وميليشيات أخرى مدعومة من إيران، وروسيا، وتركيا، وفصائل إسلامية، وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وقوات سوريا الديمقراطية، والتحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة. وتتميز كل طرف من هذه الأطراف بهياكل قيادة مختلفة، وبالعلاقات متفاوتة مع المدنيين، وبدرجات متباينة من الخضوع للمساءلة. ومن ثم، فإن أي مسار للعدالة الانتقالية يقتصر على معالجة طبقة واحدة من طبقات النزاع سينظر إليه على الأرجح على أنه غير عادل من جانب المجتمعات التي تضررت من الأطراف أو من الطبقات الأخرى للنزاع.

ويتميز النزاع السوري كذلك بطول أمده، إذ امتد لفترة تفوق بكثير مدة معظم الحالات التي حظيت باهتمام واسع في أدبيات العدالة الانتقالية. فقد استمرت حرب البوسنة نحو أربع سنوات، في حين لم تتجاوز الإبادة الجماعية في رواندا مئة يوم. أما سوريا، فقد شهدت قرابة أربعة عشر عاماً من العنف المتراكم، الذي اتخذ أشكالاً متعددة وتوزع بصورة غير متكافئة بين المناطق، في بلد يتسم بتنوع داخلي بالغ. وبالتالي، لا يمكن استيراد نموذج جاهز للعدالة الانتقالية وتطبيقه على الحالة السورية. فأأي نموذج يمكن أن ينجح في سوريا يجب أن ينطلق من خصوصية التجربة السورية، وأن يصمم بما يتلاءم مع تعقيداتها واحتياجاتها.

وتكشف الخسائر البشرية وحدها عن حجم التحدي: فقد قُتل أكثر من 500 ألف شخص، ونزح نحو 14 مليون شخص، فيما يُقدَّر عدد المفقودين بما يتراوح بين 150 ألف و200 ألف شخص.¹³ وفي أيار/مايو 2026، صرَّح نائب وزير الداخلية، عبد القادر طحان، بأن ما بين 450 ألف و500 ألف شخص كانوا يحملون السلاح إلى جانب النظام عند سقوطه في 8 كانون الأول/ديسمبر 2024.¹⁴ ويظهر هذا الرقم، بحد ذاته، لماذا لا يمكن أن تكون الملاحقة القضائية الجماعية خياراً عملياً أو عادلاً. ويتمثل المسار الأكثر واقعية وموثوقية للمضي قدماً في بناء إطار للمساءلة يستند إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث تُمنح الأولوية لمن صمّموا منظومة القمع، وأصدروا الأوامر، وأشرفوا على تنفيذها، بدلاً من استهداف جميع من جندوا أو خدموا فيها. وينبغي أن يترافق ذلك مع نظام فعال لجبر الضرر يضمن تحقيق العدالة للضحايا والمتضررين مباشرة من الانتهاكات.

12 كريستوفر فيليبس، المعركة من أجل سوريا: التنافس الدولي في الشرق الأوسط الجديد، نيو هافن، مطبعة جامعة ييل، 2016؛ فابريس بالانش، الطائفية في الحرب الأهلية السورية، واشنطن، معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، 2018؛ آرون لوند، الجهادية السورية، ستوكهولم، المعهد السويدي للشؤون الدولية، 2012.

13 اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (ICMP)، «اختفاء السوريين»، 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

14 الجزيرة، «للصقصة بقية: سوريا والعدالة الانتقالية»، بث، أيار/مايو 2026.

لتحديات السياسية والاجتماعية

يُبنى مسار العدالة الانتقالية في سوريا على أرضية مُتحركة، في ظلّ عدم توحّد سلطة الدولة في مختلف أنحاء البلاد. وفي الوقت الذي يُفترض فيه أن تكون العدالة الانتقالية جهداً وطنياً جامعاً، تتباين تطلّعات المجتمعات في أنحاء سوريا، سواء لجهة إرث الانتهاكات التي تعرّضت لها، أو لجهة مخاوفها الأمنية المستمرة. وكما أشار أحد أساتذة القانون الذين أجريت معهم مقابلات في إطار هذا البحث، فإنّ العدالة الانتقالية في سوريا تتطلب ما هو أبعد من مجرد إنشاء الآليات؛ فهي تحتاج إلى عملية انتقال سياسي لم تكتمل بعد.

أظهرت تجربة جنوب أفريقيا أنّ الضغط من أجل تحقيق العدالة يمكن أن يسهم في دفع عملية الانتقال السياسي إلى الأمام. وفي المقابل، بيّنت تجربة العراق أنّ العدالة، في غياب أساس سياسي مستقر، قد تتحوّل إلى منصّة لتصفية الحسابات.¹⁵ والوضع في سوريا لا يقلّ تقلّباً عن ذلك. فإرساء مسار وطني شامل يحترم حقوق الأقليات، في وقت لا يزال فيه شكل الدولة وطبيعة الأمة نفسها موضعاً خلاف، لا ينطوي على تناقض يمكن تجاهله أو تبديده بمجرد الرغبة في ذلك؛ بل يقتضي الاعتراف بهذا التناقض والتعامل معه وإدارته بعناية وبنهج مدروس في كلّ مرحلة. كما تظهر تجارب المجتمعات الأخرى الخارجة من النزاعات أنّ العدالة الانتقالية مسار يُقاس بالسنوات لا بالأشهر، على ألا يتحوّل طول هذه العملية ذريعة لتأجيلها.¹⁶

لكنّ صبر الضحايا ليس بلا حدود. فقد أعرب عددٌ من الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات عن خشيتهم من أن يؤدي مسار للعدالة يعدّ بالمساءلة، ثم يُنقذ ببطء شديد أو بصورة انتقائية، في نهاية المطاف، إلى نتيجة أسوأ من عدم وجود مسار للعدالة من الأساس. وقد وقعت بالفعل أعمال انتقام فردية في أنحاء البلاد، ويُشار إليها بعبارة «حالات فردية». وأوضح أحد الخبراء في مجال حقوق الإنسان المنطق البنيوي الكامن وراء هذه المشكلة قائلاً إنّ ما تبنيه سوريا اليوم، في غياب مسار موثوق للعدالة الانتقالية، ليس سلاماً، بل هدنة؛ والهدن لها تواريخ انتهاء.

وتزداد هذه المشكلة تفاقمًا في ظلّ غياب أي ثقافة واضحة للاعتذار أو للمساءلة الطوعية لدى الأشخاص الذين شاركوا في منظومة القمع. فالضحايا يترقبون بحثاً عن مؤشّرات تدلّ على أنّ النظام سيتحرّك. وفي غياب هذه المؤشّرات، تزداد مغريات التصرف خارج إطار النظام. فلا يمكن فصل مصداقية مسار العدالة الانتقالية عن مسألة الاستقرار.

إنّ الدمار المادي الذي لحق بالمدن والبلدات السورية واضح وموثّق توثيقاً جيّداً. أمّا الدمار الاجتماعي، فهو أقلّ وضوحاً، وسيحتاج إلى وقت أطول لإصلاحه. فالمجتمعات التي وُسمت بانتماءات مُرتبطة بالحرب، والأحياء التي يعيش فيها الجنّة والناجون في الشوارع نفسها، والبلدات التي تعود بنيتها التحتية إلى طائفة، فيما تمتدّ مظالمها إلى طائفة أخرى، كلّها تشكّل البيئة التي يتعيّن على مسار العدالة الانتقالية أن يعمل ضمنها.¹⁷ ومن الضروري

15 سريام، «العدالة بوصفها سلاماً؟»، روت-أريازا وماريزكورينا، العدالة الانتقالية في القرن الحادي والعشرين.

16 الجزيرة، «للصحة بقية: سوريا والعدالة الانتقالية».

17 رنا خلف، الحوكمة من دون حكومة في سوريا، بيروت، مبادرة الإصلاح العربي، 2020؛ لوند، الجهادية السورية.

بالقدر نفسه اعتماد منظور يراعي النوع الاجتماعي لفهم حجم هذا التحدي. فالعنف الجنسي المنهجي، وفقدان المعلين من الرجال، والأعباء المتراكمة التي تحملتها النساء خلال النزوح وفي سعيهن إلى البقاء على قيد الحياة، كلها تجعل مراعاة النوع الاجتماعي في تصميم مسار العدالة الانتقالية أمراً لا غنى عنه.¹⁸ ويتمثل أحد التحديات التي يتعين على سوريا مواجهتها في تعزيز المصالحة على مستوى المجتمعات المحلية؛ إذ إن مدى وصول أي مسار رسمي للعدالة لا يعتمد على القدرة المؤسسية فحسب، بل يعتمد أيضاً على وجود قيادة قادرة على ترسيخ مناخ للمساءلة يضمن تحقيق العدالة لجميع المجتمعات.

البعد القانوني: قضاء مأزوم

خضع القضاء السوري طوال خمسين عاماً لهيمنة الأجهزة الأمنية، فلم يكن مؤسسة تُعنى بتفسير القانون وتطبيقه، بقدر ما كان مؤسسة تُصادق على قرارات السلطة التنفيذية. وحسبما أشار أحد كبار المسؤولين، يضم النظام القضائي اليوم قضاة من عهد النظام السابق، إلى جانب قضاة انشقوا عنه، لكنهم لم يمارسوا العمل القضائي منذ عقد من الزمن. ويضاف إلى ذلك تحدي دمج أنظمة العدالة الإقليمية التي تطورت بصورة منفصلة خلال سنوات النزاع، سواء في ظل حكومة الإنقاذ المتمركزة في إدلب أو في ظل الإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا. ومن ثم، فإن إعادة بناء السلطة القضائية من الأساس، بالتزامن مع تكليفها بالنظر في بعض أكثر القضايا تعقيداً في القانون الجنائي المعاصر، تمثل أحد أبرز التحديات المؤسسية في المرحلة الانتقالية.

خضع القضاء السوري، على مدى خمسين عاماً، لهيمنة الأجهزة الأمنية

وتتجلى المفارقة بوضوح. فثمة قدر من العدالة يتحقق خارج سوريا، أمام محاكم أوروبية تمارس الولاية القضائية العالمية (انظر أدناه). أما داخل سوريا، فتنص

المادة 51 من الإعلان الدستوري على استمرار العمل بالتشريعات القائمة ما لم تُعدل أو تلغ. ويعني ذلك ضرورة إخضاع القوانين السابقة على المرحلة الانتقالية، والتي لا تزال تنظم عمل القضاء والنيابة العامة، لمراجعة دقيقة. وعلى وجه الخصوص، تُبقي المادتان 10 و22 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على هيكل هرمي يُتيح لوزير العدل إصدار تعليمات خطية بشأن الملاحقات القضائية، في حين لا تزال الترتيبات القائمة النازمة لمجلس القضاء الأعلى تثير مخاوف بشأن مدى تأثير السلطة التنفيذية في تعيين القضاة وتأديبهم وإدارة شؤونهم. ولا يمكن معالجة هذه الإشكالات البنيوية من خلال التدريب وحده، بل تتطلب إصلاحاً تشريعياً ومؤسسياً يضمن استقلال القضاة وأعضاء النيابة العامة.

وتكتسب هذه المخاوف البنيوية أهمية خاصة في القضايا المتعلقة بانتهاكات يُزعم أن أفراداً ينتمون إلى الأجهزة العسكرية أو الأمنية الحالية ارتكبوها. فقد يضطر المدعون العامون إلى الاعتماد على المؤسسات التنفيذية والأمنية نفسها للوصول إلى مساح الجرائم والسجلات الرسمية والأوامر العملياتية والمحتجزين، الأمر الذي قد يحد من قدرتهم على إجراء تحقيقات مستقلة مع كبار المسؤولين وتحديد تسلسل القيادة. كما أن غياب أحكام شاملة

18 سمر المصري، «العدالة الانتقالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا»، العدالة الانتقالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لندن، روتليدج، 2015؛ ماريا هولت، النساء والربيع العربي، كامبريدج، مطبعة جامعة كامبريدج، 2014.

بشأن الجرائم الدولية ومسؤولية القيادة يزيد من خطر اقتصار الملاحقات على الجرائم العادية وعلى مرتكبيها المباشرين.

وقد جسدت محاكمة عاطف نجيب، التي جرت بين نيسان/أبريل وآب/أغسطس 2026، بعض هذه التحديات بصورة ملموسة. فقد صدر بحق نجيب، الرئيس السابق لفرع الأمن السياسي في محافظة درعا، حكم بالإعدام على يد قاضٍ كان نظام الأسد نفسه قد حكم عليه بالإعدام بسبب دفاعه عن سيادة القانون، قبل أن يعود القاضي من المنفى ليتولى رئاسة هيئة المحكمة.¹⁹

وجرت محاكمة نجيب أمام محكمة الجنايات الرابعة المُخصّصة السورية، التي تُطبّق قانون العقوبات السوري الصادر عام 1949. غير أن التّهم الموجهة إليه شملت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، (وهي جرائم يجرّمها القانون الدولي، لكنّ سوريا لم تُدرجها بهذه الصفة في قانون العقوبات)، إلى جانب انتهاكات لحقوق الإنسان. واستندت المحكمة في ذلك إلى المادتين 12 و49 من الإعلان الدستوري الصادر في آذار/مارس 2025، واعتمدتاهما إطاراً قانونياً إضافياً إلى جانب التشريعات الوطنية. وأكّد النائب العام، حسان التربة، هذا الموقف في أيار/مايو 2026، إذ قال إنّ القانونين الوطني والدولي متكاملان، وإنّه يمكن للقاضي الجزائي توصيف أفعال معينة على أنّها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي، ثم يطبّق العقوبات المنصوص عليها في القانون الوطني. وأضاف أن المادة 49 من الإعلان الدستوري ترفع الحظر المفروض على تطبيق القوانين بأثر رجعي فيما يتعلق بجرائم النظام السابق.²⁰

لكنّ سلامة هذا الإطار القانوني لا تزال موضع خلاف، وهو خلاف يعكس انقساماً حقيقياً داخل الأوساط القانونية السورية. فمن جهة، يمكن النظر إلى هذه الإجراءات باعتبارها محاولة من الحكومة للتعامل مع أفعال قد ترقى إلى جرائم بموجب القانون الدولي، رغم أنّ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ليست مُجرّمة صراحة بهذه الصفة في قانون العقوبات السوري. غير أنّ الأساس القانوني لهذه الإجراءات لا يزال محلّ نزاع. وقد رأى أحد الأكاديميين الذي أمضى سنوات النزاع في المنفى أنّ المواد من 533 إلى 538 من قانون العقوبات لعام 1949 تغطّي الأفعال الإجرامية الأساسية، وأنّ القانون الدولي العرفي يُمكن أن يسدّ الثغرات المتعلّقة بالتعريفات القانونية. وفي المقابل، كانت إحدى محاميات حقوق الإنسان التي بقيت في سوريا أقلّ ثقة بهذا الطرح، إذ شكّكت في سلامة الإجراءات من الناحية البنيوية، وفي دور وزارة العدل والنيابة العامة، وكذلك في الاختصاص القضائي للمحكمة في ظلّ غياب قانون رسمي للعدالة الانتقالية. وفي جميع الأحوال، يصعب اعتبار المادتين 12 و49 من الإعلان الدستوري، بمفردهما، أساساً كافياً لتعريف الجرائم وتحديد عناصرها والعقوبات المترتبة عليها، على النحو الذي يقترضه مبدأ الشرعية. كما يجب أن يفي أي استناد إلى القانون الدولي العرفي أو إلى الجرائم المنصوص عليها في التشريع الوطني بمتطلبات اليقين القانوني، والقابلية للتوقّع، وعدم رجعية الأثر، والمحاكمة العادلة. وعليه، تُمثّل هذه الإجراءات اختباراً مهماً لمدى إمكانية السعي إلى تحقيق المساءلة من دون المساس بحقوق المُتهمين أو إنشاء إطار قانوني انتقائي.

19 الجزيرة، «من المنفى إلى قاضي محكمة: رمزية محاكمة مسؤولين سابقين في نظام الأسد في سوريا»، 28 نيسان/أبريل 2026. وفي إجراءات مُعجّلة، حاکمت المحكمة أيضاً سبعة مُتهمين آخرين غيابياً، من بينهم الرئيس السابق بشار الأسد وشقيقه ماهر الأسد. وصدر بحقهم جميعاً حكم بالإعدام.

دروس مقارنة

كلفة النسيان

أقصى العفو الذي أقر في لبنان بعد الحرب، بموجب اتفاق الطائف، إلى نشوء طبقة سياسية شاركت في الحرب الأهلية ثم تولت إدارة الدولة. ولا يزال مصير أكثر من سبعة عشر ألف مفقود مجهولاً،²¹ فيما لم تُعتمد قط رواية رسمية للحرب. كذلك، لا يزال الطلاب اللبنانيون لا يتلقون في المدارس تعليمًا عن النزاع، إذ تتوقف المناهج الدراسية عند ما قبل عام 1975. والدرس الذي يمكن لسوريا استخلاصه واضح: فالمجتمعات التي ترفض تسمية ما حدث لا تتعافى، بل تتجلى مواجهة الماضي، إلى أن يعود هذا الماضي ليفرض نفسه عليها.

بين المساءلة والإقصاء

تحولت عملية اجتثاث البعث في العراق سريعاً من آلية للمساءلة إلى أداة لإعادة تشكيل التوازنات الطائفية، وأسهمت في تهيئة الظروف لظهور مقاومة مسلحة جديدة.²² غير أن آلية التعويضات المنصوص عليها في القانون العراقي رقم 20، رغم أوجه القصور التي شابتها، وفرت دعماً مادياً فعلياً لمئات الآلاف من الأسرى. ولم تتمكن هذه الآلية من معالجة المظالم الطائفية، لكنها قدّمت للناس شيئاً ملموساً في وقت لم يكن لدى الدولة فيه الكثير لتقدمه. وينبغي لسوريا أن تدرس جانبي هذه التجربة بعناية، بما في ذلك مخاطر تحول المساءلة إلى أداة للإقصاء، وأهمية توفير أشكال ملموسة من جبر الضرر للمتضررين.

حدود العدالة الرمزية

أُتاحت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا للضحايا مساحة عامة لسرد تجاربهم، ووثقت ما حدث بوصفه جزءاً من السجل الرسمي للبلاد. لكن عدم كفاية التعويضات المادية جعل العديد من الضحايا يخرجون من هذه العملية وهم يشعرون بأن معاناتهم حظيت بالاعتراف، ثم تركوا لمصيرهم من دون دعم أو جبر فعلي للضرر.²³ فالحقيقة من دون جبر للضرر تظل ناقصة، وقد تترك جرحاً لا يلبث أن ينفث من جديد.

العدالة الدولية والمسافة بينها وبين المجتمعات

في بلدان يوغوسلافيا السابقة، حاکمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة القادة العسكريين ورؤساء الدول وفقاً للمعايير الدولية، وأرست سوابق قضائية لا تزال تؤثر في تطور القانون الجنائي الدولي.²⁴ إلا أن المحكمة عملت، إلى حد كبير، بمعزل عن المجتمعات الأكثر تضرراً من الجرائم، ما أسهم في محدودية الثقة بها على المستوى المحلي.²⁵ ولا يمثل الدرس المستفاد في أن العدالة الدولية غير مجدية، بل في أنها تحتاج إلى نظير محلي يقربها من المجتمعات المتضررة، حتى تتمكن من الإسهام في تحقيق ما يمكن أن يرتقي إلى مصالحة مجتمعية حقيقية.

الملاحقات القضائية الدولية

أدت حالة الإفلات من العقاب شبه التام التي تمتع بها مرتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني داخل سوريا خلال سنوات النزاع إلى إطلاق العديد من المبادرات على مر السنوات، بهدف الدفع نحو إجراء ملاحقات قضائية على المستوى الدولي. وقد أنشئت مؤسسات متخصصة، وأجريت تحقيقات، وبدأت محاكمات فعلية. ومع دخول سوريا مرحلة الانتقال، يبرز تساؤل أساسي حول مصير هذه المبادرات ودورها في المرحلة المقبلة.

20 الجزيرة، «للصقبة بقية: سوريا والعدالة الانتقالية».

21 نورا شتيل، النظام السياسي الهجين وسياسات عدم اليقين، أبنغدون، روتليدج، 2020.

22 توبي دودج، العراق: من الحرب إلى سلطوية جديدة، أبنغدون، روتليدج، 2012.

23 محمود ممداني، «حقيقة منقوصة»، ما بعد لجنة الحقيقة والمصالحة: تأملات في الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، كيب تاون، ديفيد فيليب، 2001؛

ديزموند توتو، لا مستقبل من دون غفران، نيويورك، دبلداي، 1999؛ ريتشارد أ. ويلسون، سياسة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، كامبريدج، مطبعة

جامعة كامبريدج، 2001.

24 مارك أ. درامبل، الفظائع والعقاب والقانون الدولي، كامبريدج، مطبعة جامعة كامبريدج، 2007.

25 جانين ناتاليا كلارك، «المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمصالحة في كرواتيا»، مجلة العدالة الجنائية الدولية، المجلد 7، العدد 2، 2009، ص.

339-358.

استعراض موجز

نظراً إلى أن سوريا لم تكن طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، طُرح في عام 2014 مشروع قرار أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية. غير أن روسيا والصين استخدمتا حق النقض ضد القرار، فتحوّل الاهتمام الدولي إلى إمكانية إنشاء محكمة مختلطة تجمع بين القانونين الوطني والدولي، وربما تكون برعاية دولة أخرى. وعندما تعذر إحراز تقدّم في هذا المسار أيضاً، لأسباب لوجستية وسياسية، انتقلت مسؤولية النظر في الملاحقات القضائية إلى الأنظمة القضائية الوطنية، ولا سيما في الدول الأوروبية، التي بدأت تبحث في إمكانية إقامة دعاوى بموجب أشكال مختلفة من الولاية القضائية خارج الإقليم.²⁶ واستفادت هذه الجهود من عمليات تقصي الحقائق التي أجرتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة بشأن الجمهورية العربية السورية (لجنة التحقيق الأممية بشأن سوريا)، والتي أصدرت، على مرّ السنوات، أكثر من 30 تقريراً، إلى جانب مجموعة من أوراق بيان المواقف. وفي عام 2016، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن أشدّ الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي، المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، وفي ملاحقتهم قضائياً (الآلية الدولية المحايدة والمستقلة). واستند جزء كبير من المعلومات التي جمعتها المؤسسات وحلّلتها في البداية إلى ما قدّمته منظمات المجتمع المدني السورية والناشطون الذين عملوا داخل سوريا على توثيق الانتهاكات، فضلاً عن المعلومات التي قدّمها اللاجئين السوريون في أوروبا.

وشملت المحاكمات التي أجريت خارج الإقليم بحق أشخاص يُشتبه في ارتكابهم جرائم بموجب القانون الدولي في سوريا مسؤولين في حكومة الأسد، وأفراداً في ميليشيات موالية للنظام، وأعضاء في جماعات مسلحة معارضة، وقد جرت غالبية هذه المحاكمات في ألمانيا والسويد وفرنسا. ومن أبرز القضايا إدانة أنور رسلان، العقيد السابق في إدارة الأمن العام، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنس؛ وإدانة عنصر قيادي سابق في ميليشيا لواء القدس، مصطفى أ.، بالتواطؤ في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والتعذيب أمام محكمة لاهاي الجزئية؛ وإدانة لينا إسحاق، وهي سويدية انضمت إلى تنظيم داعش، بارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي، من بينها الإبادة الجماعية، أمام محكمة ستوكهولم الجزئية.²⁷ وأجريت بعض المحاكمات الفرنسية غيابياً. كما أصدرت السلطات الفرنسية مذكرات توقيف دولية بحق الرئيس السابق بشار الأسد ومسؤولين كبار آخرين، على خلفية الهجمات الكيميائية في دوما والغوطة الشرقية.²⁸ كذلك، خضع عدد أكبر بكثير من الأشخاص، يُقدّر بالآلاف في مختلف أنحاء أوروبا، للمحاكمة بسبب الانضمام إلى تنظيم داعش بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب.

استمرار المحاكمات الدولية مُرجّح

في ظل استمرار مئات التحقيقات في مختلف أنحاء أوروبا، يُرجّح أن تتواصل الإجراءات الجنائية بحق مرتكبي

26 انظر مركز سيسفاير لحقوق المدنيين والمركز السوري للعدالة والمساءلة، خطوة نحو العدالة: خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي، نيسان/أبريل 2015.

27 الآلية الدولية المحايدة والمستقلة بشأن سوريا (IIIM)، الأثر: المساهمات المعلنة للعامة في نتائج العدالة، نيسان/أبريل 2026.

28 فرانس 24، «فرنسا تُصدر مذكّرة توقيف جديدة بحق زعيم سوريا السابق الأسد على خلفية هجمات بالأسلحة الكيميائية»، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2025.

الجرائم في سوريا لبعض الوقت. وقد بدأت سلطات الادعاء الوطنية، بصورة متزايدة، في اتباع نهج أكثر استراتيجية في التعامل مع القضايا السورية، من خلال تبادل المعلومات والأدلة فيما بينها ومع الآلية الدولية المحايدة والمستقلة. ويشمل ذلك «التحقيقات الهيكلية» التي تركز على الأنماط العامة للجرائم، وهياكل السلطة، وتسلسل القيادة والسيطرة خلال النزاع، إلى جانب التحقيقات المتعلقة بقضايا وأفراد محددين. كما تضطلع وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية (Eurojust) بدور في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

تواجه إمكانية استفادة العدالة السورية من التعاون الدولي عقبات كبيرة

وتشير بعض المؤشرات أيضاً إلى أن سوريا قد تكون مستعدة للتعاون في مثل هذه الملاحظات، ولا سيما عندما تستهدف مسؤولين في الحكومة السابقة. ففي حزيران/يونيو 2026، أفادت وسائل إعلام سويدية بأن متحدثاً باسم وزارة الداخلية السورية قال إن السويد وغيرها من الدول الأوروبية مرحّبة بها للحضور إلى سوريا وجمع الأدلة، بما في ذلك الاطلاع على الوثائق، والوصول إلى الشهود، ومعاينة مواقع الجرائم.

تحديات التعاون الدولي مع المحاكمات السورية

في حين لا يزال من المقرر إجراء عدد من المحاكمات لمُشتبه بهم سوريين أمام محاكم أوروبية، ستقع المسؤولية الرئيسية عن محاكمة مرتكبي الجرائم في عهد الأسد الآن على عاتق نظام العدالة الجديد في سوريا. وفي حزيران/يونيو 2026، أكدت وزارة الداخلية أن نحو 6 آلاف شخص كانوا محتجزين آنذاك بانتظار المحاكمة. ومن بين 3,494 عسكرياً محتجزاً، كان 433 منهم برتبة عقيد أو أعلى.²⁹

وقد ناقشت الآلية الدولية المحايدة والمستقلة إطاراً للتعاون مع السلطات السورية، بما في ذلك التعاون التقني، لكنها لم تشارك حتى الآن أي أدلة فعلية. وتواجه إمكانية استفادة نظام العدالة الجديد في سوريا من التعاون الدولي، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالقضايا والتحقيقات الهيكلية التي أجرتها الآلية، ثلاث عقبات رئيسية:

- ركّز عمل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة على جمع وتحليل الأدلة المتعلقة بالجرائم الدولية الأساسية، أي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. غير أن هذه الجرائم ليست مجرّمة حالياً بموجب قانون العقوبات السوري. وفي الوقت نفسه، لا يشمل تفويض الآلية تقديم المساعدة في القضايا التي تتعلق حصراً بالإرهاب. وقد تُدَلّ هذه العقبة إذا أدرج قانون العدالة الانتقالية المُقترح الجرائم الدولية ضمن منظومة العدالة السورية، إلا أن تساؤلات لا تزال قائمة بشأن تعريف بعض هذه الجرائم، وكذلك بشأن احتمال تطبيق هذه الأحكام بصورة انتقائية على فئات معينة من مرتكبي الجرائم دون غيرهم.

- تُقدّم مساعدة الآلية الدولية المحايدة والمستقلة «إلى النظم القضائية التي تحترم قانون حقوق الإنسان ومعاييرها، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة». وقد أصبح هذا الشرط أساساً للتعاون القضائي الدولي، وهو يطرح تساؤلات صعبة في الحالة السورية، حيث تُثير معايير المحاكمة العادلة مخاوف جدية، وحيث تستند الملاحقات القضائية في كثير من الأحيان إلى اعترافات انتزعت تحت التعذيب.
- كذلك، لن تقدّم الآلية الدولية المحايدة والمستقلة وغيرها من المؤسسات القانونية التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات القانونية الدولية الدعم في القضايا التي قد تُطبّق فيها عقوبة الإعدام. ولا تزال عقوبة الإعدام منصوصاً عليها في قانون العقوبات السوري، وقد طبّقت من جانب محكمة الجنايات الرابعة في المحكمة السورية في قضية عاطف نجيب، كما أنّها العقوبة الموصى بها لأشدّ الجرائم خطورة بموجب مشروع قانون العدالة الانتقالية.

تقدّم تجربة فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية (يونيتاد UNITAD) «مثالاً تحذيرياً». فقد أنشئ الفريق بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (S/Res/2379) في عام 2017 لدعم الجهود العراقية المحلية الرامية إلى محاسبة تنظيم داعش، من خلال جمع الأدلة في العراق وحفظها وتحليلها. إلا أنّ عمل الفريق أنهى بعد سبع سنوات، من دون أن يسهم في أي ملاحقة قضائية ناجحة داخل العراق. ورغم أنّ فريق يونيتاد تمكّن من دعم التحقيقات في نحو 21 دولة ثالثة،³⁰ ما أفضى إلى ما لا يقلّ عن 15 إدانة، فقد مُنِع فعلياً من دعم التحقيقات العراقية بسبب العقوبات الثلاث نفسها المُشار إليها أعلاه في ما يتعلّق بسوريا.

وإذا قرّرت آليات القانون الجنائي الدولي عدم دعم الملاحقات القضائية في إطار نظام العدالة السوري، فستواجه منظمات المجتمع المدني المعنية بالتوثيق، والتي وفّرت جزءاً كبيراً من البيانات الأولية، معضلة حقيقية. فقد ترغب بعض هذه المنظمات في التعاون مع المؤسسات السورية الجديدة سعياً إلى تعزيز المساءلة، لكنّها قد تشاطر في الوقت نفسه المخاوف المتعلّقة بمعايير المحاكمة العادلة داخل نظام العدالة، ما لم تجرّ إصلاحات واسعة النطاق.

30 الأمم المتحدة، «فريق التحقيق (يونيتاد) والعراق: التعاون مع الدول الثالثة»، 15 أيلول/سبتمبر 2024.

ثالثاً: الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية ومشروع قانون العدالة الانتقالية

الأساس الدستوري

حوّل الإعلان الدستوري الصادر في 13 آذار/مارس 2025 العدالة الانتقالية من مجرد طموح سياسي إلى التزام دستوري. وتنصّ المادتان 48 و49 صراحةً على إنشاء هيئة تتولّى تحديد آليات المساءلة، وإرساء الحقيقة، وتوفير سبل الانتصاف وجبر الضرر للضحايا. وقد صرّح الدكتور عبد الحميد العوّاك، عضو لجنة صياغة الإعلان الدستوري، خلال المؤتمر الصحفي الذي عُقد للإعلان عنه، بأنّ اللجنة عملت على الحيلولة دون إنشاء محاكم استثنائية.³¹

والإعلان الدستوري ذو طبيعة انتقالية، وليس دستوراً دائماً. ومن ثمّ، فإنّ الضمانات التي يتضمّنّها قد تخضع لإعادة التفاوض خلال عملية صياغة الدستور الدائم. وهذا يجعل المشاركة الفاعلة للهيئة الجديدة في عملية الصياغة ضرورة استراتيجية، لا مجرد مسألة إجرائية.

وقد وصف الرئيس الشرع نفسه العدالة الانتقالية بأنّها «في طبيعة» أولويات سوريا، وشدّد على أهميّة مواءمتها مع المعايير الدولية. لكنّه وصف المساءلة والعدالة بأنّهما «موضوع حسّاس»، وجاءت تصريحاته بشأنهما محسوبة بعناية، إذ قال: «من المهمّ ألا تُستخدم العدالة الانتقالية عنواناً للانتقام أو وسيلة للتسلّط... والأهمّ هو أنّ نُنشئ مؤسسة قانونية تستند إلى معايير مُعترف بها عرفاً وعلى المستوى الدولي... لأنّ الله عزّ وجلّ أباح للمظلوم العدالة ولم يبح له الظلم».³²

الولاية والهيكل التنظيمي

أنشئت الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية (هيئة العدالة الانتقالية) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 الصادر في أيار/مايو 2025، وتمتدّ ولايتها إلى الجرائم والانتهاكات المرتكبة من جانب النظام السابق حتى 8 كانون الأول/ديسمبر 2024. وقد عُيّن ثلاثة عشر عضواً في الهيئة، ويعكس اختيارهم التنوع السوري، إذ تضمّ أعضاء من المجتمعات التركمانية والكردية والمسيحية والعلوية، إلى جانب العرب السنّة. كما أنّ خمساً من أعضائها الثلاثة عشر نساء. ويُعدّ عدد من أعضاء الهيئة أنفسهم من الضحايا؛ فقد خسر أحدهم خمسة من أشقائه، فيما فقد عضو

31 عبد الحميد العوّاك، عضو لجنة صياغة الإعلان الدستوري، مؤتمر صحفي للإعلان عن الإعلان الدستوري، القصر الرئاسي، دمشق، 13 آذار/مارس 2025. ونقلت عنه وكالة الأناضول وصحيفة الشرق الأوسط.

32 الرئيس الشرع، خطاب، الوكالة العربية السورية للأنباء (سانا)، 15 حزيران/يونيو 2026.

آخر ستة وثلاثين من أقاربه في هجوم الغوطة الشرقية بالأسلحة الكيميائية. وتعمل هيئة العدالة الانتقالية من خلال ست لجان فرعية تُعنى بكشف الحقيقة وتقصي الحقائق؛ والمساءلة والملاحقة القضائية؛ وجبر الضرر والانتصاف؛ ومنع التكرار والإصلاح المؤسسي؛ وحفظ الذاكرة الوطنية؛ وتحقيق المصالحة وبناء السلام.

الإنجازات خلال المرحلة التأسيسية

خلال الأشهر الستة الأولى من عملها، أجرت الهيئة زيارات ميدانية إلى اثنتي عشرة محافظة، والتقت ما بين 400 و700 شخص في كل موقع، مع التركيز على الضحايا، وأسر المفقودين، والناجين من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف. وعلى المستوى الدولي، زارت الهيئة رواندا ومركز جنيف الدولي للعدالة الانتقالية، واستقبلت وفوداً من الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك، كما أجرت زيارات عمل إلى ألمانيا وفرنسا وهولندا. وبالتعاون مع جامعة دمشق وأكاديميين وقضاة مستقلين، صاغت الهيئة مشروع قانون للعدالة الانتقالية، جرى نقاشه مع أكثر من خمس وعشرين منظمة من منظمات المجتمع المدني.

«من المهم ألا تُستخدم العدالة الانتقالية

عنواناً للانتقام أو وسيلةً للتسلط»

— الرئيس الشرع

وذكر نائب وزير الداخلية، عبد القادر طحان، في أيار/

مايو 2026 أن وزارة الداخلية تحركت لتأمين وثائق

النظام مباشرة بعد التحرير، ونجحت في الحفاظ على ما

يقارب 90 إلى 95 في المائة من الأرشيف، مع إنشاء وحدة

مُخصّصة تتولى حالياً حفظه.³³ وتشكل هذه الكمية

الهائلة من الوثائق، التي تملأ مستودعات كبيرة في عدد من المحافظات، قاعدة لأدلة ذات أهمية تاريخية بالغة.

الفجوة بين الخطاب والواقع

تعكس الصورة التي تقدّمها هيئة العدالة الانتقالية في خطابها العام ثقة مؤسسية. غير أن الصورة التي تنكشف من العمل الميداني المباشر، بما في ذلك من خلال الحديث مع أعضاء الهيئة أنفسهم، تبدو أكثر تعقيداً.

وأقر عدد من الأعضاء بأن نطاق صلاحياتهم لا يزال غير واضح بالكامل، وهي إشارة مُقلقة بالنسبة إلى هيئة مضى على إنشائها أكثر من عام. ويتمثل أحد أبرز جوانب هذا الغموض في عدم وضوح الأدوار والمسؤوليات في علاقتها بالمؤسسات الأخرى التابعة للحكومة الانتقالية، بما في ذلك وزارة العدل. كما تبرز مخاوف بشأن محدودية الوصول، بما في ذلك الوصول إلى الأدلة، فضلاً عن نقص الموارد. وهذه القيود المادية ليست مسألة هامشية؛ إذ يتحمل أعضاء الهيئة حالياً، وعلى نفقتهم الخاصة، تكاليف التنقل بين المحافظات من دون تعويضهم عنها. إن هيئة وطنية يضطر أعضاءها إلى تحمل نفقاتهم الخاصة لأداء مهامهم تبعث برسالة بشأن أولويات

33 الجزيرة، «للجنة بقاءة: سوريا والعدالة الانتقالية».

الدولة، وهي رسالة يلحظها الضحايا. وقد عبّر أحد الأعضاء، متحدّثاً من دون الكشف عن هويته، عن هذا القلق بوضوح قائلاً: «لا أريد أن أكون واجهة لمسار لا يصل منه أي شيء حقيقي إلى الضحايا».

وأجرى أحد الباحثين السوريين في مجال المجتمع المدني مقارنة مع الأرجنتين تستحقّ التوقّف عندها. فقد استمدّ مسار العدالة في الأرجنتين شرعيته الأخلاقية من القاعدة الشعبية، ومن أمّهات ساحة مايو، ومن عقود من حشد المجتمع المدني وتعبئته، ومن مجتمع طالب بالمحاسبة قبل أن تُبدي أي مؤسسة استعداداً لتوفيرها. أمّا في سوريا، فقد وضعت الدولة هيكل المسار وسلّمته إلى مجتمعات لم تشارك في تصميمه. فعلى مدى عقود، عمل حكم البعث على تفتيت المجتمع المدني بصورة مُتعمّدة، ثم أتمت الحرب ما بدأه. واليوم، يُطلَب من هيئة العدالة الانتقالية أن تبني الثقة بمسار لم تشارك المجتمعات التي يُفترض أن يخدمها في صياغته، بل إن كثيراً منها لا يعرف حتى بوجوده بعد.

المكاسب غير المشروعة والتسويات ومشكلة الشفافية

صرّح رئيس هيئة العدالة الانتقالية، عبد الباسط عبد اللطيف، علناً بأنه لم يُمنَح أي شخص ارتكب جرائم بحق السوريين عفواً أو ضمانات أمنية. غير أن الواقع الميداني يبدو أكثر التباساً. وبالتوازي مع مسار العدالة، تجري عملية منفصلة للتسويات المالية مع شخصيات مُرتبطة بحكومة الأسد السابقة، وذلك من خلال اللجنة الوطنية لمكافحة الكسب غير المشروع، التي أنشئت بموجب القرار الرئاسي رقم 13 لعام 2025. وقد أكّد رئيس هيئة العدالة الانتقالية، عبد اللطيف، بوضوح أن هذه التسويات لا تمنح حصانة من الملاحقة الجنائية، وأن هيئة العدالة الانتقالية لا تشارك فيها.³⁴

وقد يكون الخطّ الفاصل قانونياً واضحاً، لكن الانطباع العام قد يكون مختلفاً. فبالنسبة إلى عددٍ من أصوات المجتمع المدني التي أُجريت معها مقابلات في إطار هذا البحث، وكذلك في الخطاب العام السوري على نطاق أوسع، قد تُفهم أي عملية تسوية، أياً كانت الصيغة التي تُقدّم بها، على أنها إشارة إلى أن المال يمكن أن يطمس المساءلة. ومن هنا، فإن الشفافية ليست مجرد مسألة تتعلّق بحُسن سير الإجراءات، بل شرط أساسي للحفاظ على مصداقية مسار العدالة.

مشروع قانون العدالة الانتقالية

ربّما يكون مشروع قانون العدالة الانتقالية أهمّ مخرجات المسار الانتقالي الملموسة حتى الآن. ويتألف المشروع من نحو 55 مادة، إلى جانب مذكرة إيضاحية من عشر صفحات، ويهدف إلى وضع إطار شامل لتنفيذ العدالة الانتقالية. وقد شدّدت منظمات المجتمع المدني السورية على ضرورة وجود مشروع قانون للعدالة الانتقالية، وإن انتقد بعضها محدودية مستوى الشفافية نسبياً، ولا سيما عدم نشر المشروع على نطاق واسع. وفي حزيران/

34 الجزيرة، «لل قصة بقيّة: سوريا والعدالة الانتقالية».

يونيو 2026، نشر ائتلاف يضم عشر منظمات مجتمع مدني سورية، اجتمعت تحت اسم «المبادرة السورية للحقوق الأساسية»، تحليلًا نقديًا مفصلاً لمشروع القانون، تناولت فيه الثغرات البنوية في مشروع قانون العدالة الانتقالية وقدمت توصيات للإصلاح.³⁵ ويتناول النقاش أدناه النسخة الثانية المعدلة من مشروع قانون العدالة الانتقالية.

يحاول مشروع القانون معالجة الركائز الأربع للعدالة الانتقالية، إلى جانب مجموعة من المسائل ذات الصلة، مثل الحفاظ على الذاكرة الجماعية، وتعزيز المصالحة والسلام الأهلي، ودعم مشاركة الضحايا، وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان. كما يتناول الأسس القانونية والهيكل المؤسسية اللازمة لتنفيذ العدالة الانتقالية، بما يشمل الآليات القضائية وغير القضائية على حد سواء.

ويتكرر في المشروع التأكيد على مبدأ الشرعية، في محاولة واضحة للإشارة إلى القطيعة مع الماضي: «... الهدف المحوري من هذا القانون هو تيسير الانتقال من حكم القوة إلى قوة القانون». ويتمثل أحد الجوانب المهمة في هذا السياق في استناد المشروع إلى المعايير الدولية والالتزامات القانونية الدولية المترتبة على سوريا، بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، والمعايير الدولية المتعلقة بسيادة القانون، وضمانات المحاكمة العادلة، وحقوق الإنسان. ومن اللافت أيضاً أن المذكرة الإيضاحية تشير إلى أن القانون يستند، إضافة إلى ذلك، إلى أسس قانونية وأخلاقية مستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية.

وينص القانون على أنه «يضع جبر الضرر في صميم مسار العدالة الانتقالية». ويعكس ذلك إقراراً بالمسؤولية الأخلاقية والقانونية للدولة تجاه الضحايا، وبضرورة استعادة كرامتهم الإنسانية. كما ينص على إنشاء صندوق لجبر الضرر، يتولى تعويض الضحايا وتمويل برامج إعادة تأهيل المجتمعات المحلية، ويؤكد أن موارد الصندوق، بوصفها «مكوناً لا يتجزأ» من إطار العدالة الانتقالية، لا يجوز تخصيصها لأي أغراض أخرى.

«[يضع] جبر الضرر في صميم مسار

العدالة الانتقالية»

— مشروع قانون العدالة الانتقالية

ولا يكفي القانون بالترزام لفظي بالمصالحة، بل يُنشئ هيكل وبرامج مؤسسية لتعزيز الحوار المدني والمصالحة. كما ينص، في القضايا الجنائية، على إمكانية تخفيف العقوبة قضائياً بصورة مشروطة،

عندما يعترف المتهم أو المدان بارتكابه الجريمة، ويلتزم بالكشف الكامل عن المعلومات ذات الصلة.

غير أن القانون يعكس ولاية هيئة العدالة الانتقالية من خلال اقتصار نطاق تطبيقه على «جرائم النظام السابق». وقد أثار هذا الأمر انتقادات واسعة من جانب منظمات حقوق الإنسان السورية والدولية، التي تشير إلى أنه، رغم جسامة الانتهاكات التي ارتكبتها حكومة الأسد، كانت أطراف أخرى في النزاع مسؤولة بوضوح عن انتهاكات خطيرة أيضاً، ولا سيما الجماعات المسلحة المعارضة، بما فيها تنظيم داعش، فضلاً عن الحكومات الأجنبية

35 المبادرة السورية للحقوق الأساسية (SIFR)، مشروع قانون العدالة الانتقالية في سوريا: تحليل نقدي للفجوات البنوية وتوصيات للإصلاح التشريعي، ورقة

بيان موقف، 4 حزيران/يونيو 2026.

ووكلائها. ومن شأن هذا النهج الانتقائي في تطبيق العدالة أن يقوِّض مساعي إرساء الإطار المُقترح على أساس سيادة القانون والمعايير الدولية.

وفيما يتعلّق بالمساءلة الجنائية، يتضمّن القانون أحكاماً للملاحقة القضائية عن الجرائم الدولية الأساسية، وهي: جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتعذيب. كما يستحدث أحكاماً بشأن المسؤولية القائمة على القيادة، وهي مسؤولية لا ينصّ عليها قانون العقوبات السوري حالياً. غير أن تعريفات بعض الجرائم الواردة في القانون تختلف عن المعايير الدولية. فعلى سبيل المثال، يضيف المشروع، إلى جانب الفئات الأربع المحميّة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهي الفئات القومية والإثنية والعرقية والدينية، فئة خامسة هي «الفئة الإقليمية» ضمن تعريف جريمة الإبادة الجماعية. وليس واضحاً سبب إضافة هذه الفئة، إلا أنها قد تكون إشارة إلى الهجمات المتكررة التي شنتها حكومة الأسد على إدلب ومناطق أخرى من شمال غرب سوريا.

كما يُبقي المشروع على عقوبة الإعدام بالنسبة إلى أخطر الجرائم، وينصّ على جعلها إلزامية في جريمة الإبادة الجماعية وبعض الجرائم ضد الإنسانية. وقد يحظى هذا النهج بتأييد شعبي في سوريا، لكنّه قد يحدّ بصورة خطيرة من إمكانات التعاون الدولي، الذي يعتمد عموماً على عدم فرض عقوبة الإعدام (انظر الفصل السابق).

وعملياً، قد يكون من أكثر الأسئلة العالقة تعقيداً التي يطرحها القانون: كيف سترتبط منظومة العدالة الانتقالية الوطنية الموسّعة التي ينصّ عليها (بما تشمله من سبع إدارات، و13 مديرية، وشبكات من المكاتب المحلية، ولجان للمصالحة، ومراكز للذاكرة الوطنية، ومكتب نيابة عامة مُخصّص ذي صلاحيات موسّعة) بنظام العدالة العادي، وبعاء القضايا المتزايدة في مرحلة ما بعد النزاع، بما في ذلك الملاحقات الجنائية والنزاعات حول الملكية؟

وقد يكون ذلك هو السبب وراء تعثّر عملية إقرار قانون العدالة الانتقالية، التي كان من المتوقع استكمالها في وقت سابق من عام 2026. وفي وقت إعداد هذا التقرير، وصف أحد أعضاء هيئة العدالة الانتقالية العملية بأنّها عالقة بسبب التوتر القائم بين الهيئة ووزارة العدل بشأن الجهة التي تتولّى مسؤولية صياغة القانون. وما لم يُحسم هذا التنازع على الاختصاص، فقد يُفرغ الهيكل المؤسسي الذي يستند إليه مسار العدالة من مضمونه.

حدود الولاية الحالية

الاختصاص الزمني

بدأ النزاع السوري في عام 2011، لكنّ الانتهاكات في سوريا لم تبدأ آنذاك. فمجزرة حماة عام 1982، وإعدامات سجن تدمر، وعقود من الاختفاء القسري في عهد حافظ الأسد، كلّها تشكّل جزءاً من الماضي الذي يتعيّن على مسار العدالة الانتقالية في سوريا معالجته. ولضحايا تلك السنوات مطالب مشروعة لا يمكن لإطار زمني يبدأ مع الحرب، بحكم طبيعته، أن يشملها. فقد وسّعت هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب نطاق اختصاصها ليعود إلى مرحلة الاستقلال عام 1956³⁶ وهو نموذج يستحق الدراسة.

ويقترح مشروع قانون العدالة الانتقالية أن يبدأ الاختصاص في تشرين الثاني/نوفمبر 1970، عندما قاد حافظ الأسد الانقلاب البعثي. وقد اقترحت المبادرة السورية للحقوق الأساسية الذهاب إلى أبعد من ذلك، والرجوع إلى أيلول/سبتمبر 1961، عندما انفصلت سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة إثر انقلاب سابق. ويُعدّ تحديد المدى الزمني الذي ينبغي أن تمتد إليه المساءلة أحد أهم القرارات المتعلقة بتصميم مسار العدالة الانتقالية في سوريا، ولا يزال من القرارات التي يتعين حسمها.

وتشمل ولاية هيئة العدالة الانتقالية الجرائم التي ارتكبتها النظام السابق حتى تاريخ سقوطه في 8 كانون الأول/ديسمبر 2024. أما الانتهاكات المرتكبة منذ ذلك التاريخ، بما فيها عمليات القتل الجماعي التي وقعت في سياق أعمال العنف التي شهدتها الساحل في آذار/مارس ونيسان/أبريل 2025، وفي السويداء في تموز/يوليو وآب/أغسطس 2025، فتقع خارج نطاق ولايتها. كما تخرج عن نطاق ولايتها الانتهاكات التي ارتكبتها تنظيم داعش، والجهات الفاعلة الأجنبية والمليشيات التابعة لها، وغير ذلك من الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة. وبالنسبة

إلى مجتمعات، مثل تلك الموجودة في دير الزور والرقّة وريف حلب، التي عاشت تحت سلطة مُرتكبين متعدّدين، يعني ذلك أن المؤسسة المصمّمة لتحقيق العدالة لا تتناول، من الناحية الرسمية، الجرائم التي شكّلت جوهر تجربتها خلال سنوات الحرب.

ومن شأن هذا النهج الانتقائي في تطبيق العدالة أن يقوّض مساعي إرساء الإطار المقترح على أساس سيادة القانون والمعايير الدولية.

الجهات الفاعلة الأجنبية

تُشكّل فجوة المساءلة الناجمة عن تورط الدول الأجنبية إحدى أصعب المشكلات البنيوية التي تواجه مسار العدالة الانتقالية. ففي دير الزور، على سبيل المثال، تبحث عائلات عن أقارب اختطفهم قوات حكومة الأسد، أو تنظيم داعش، أو المليشيات المدعومة من إيران، أو قوات التحالف الدولي ضد داعش. وقد عمل كل طرف مُسلّح بطرق مختلفة، وخلف أنماطاً مختلفة من الأدلة، ويقع كلٌّ منهم في موقع مختلف ضمن منظومة المساءلة الدولية. وبالنسبة إلى تلك العائلات، لا تشمل ولاية هيئة العدالة الانتقالية، بصيغتها الحالية، سوى واحدة من مجموعات الجناة الأربع هذه.

نفّذت القوات المُسلّحة الروسية آلاف الغارات الجوية في سوريا بين عاميّ 2015 و2024، بالتعاون مع قوات حكومة الأسد، في حملات أسفرت عن سقوط أعداد كبيرة من الضحايا المدنيين، وأسهمت في تدمير البنية التحتية المدنية في حلب وإدلب وحمص ودير الزور. وقد وثّقت منظمة هيومن رايتس ووتش 46 هجوماً برياً وجوياً غير مشروع على البنية التحتية المدنية في إدلب وحدها خلال الهجمات التي امتدّت بين عاميّ 2019 و2020، بما في ذلك ضربات استهدفت مستشفيات ومدارس وأسواقاً. وخلصت المنظمة إلى أن هذه الانتهاكات لم تكن حوادث معزولة، بل ربّما شكّلت جزءاً من استراتيجية مُتعمّدة لدفع المدنيين إلى النزوح.³⁶ كما وثّقت منظمة العفو الدولية مسؤولية روسيا

36 هاينز، حقائق لا يمكن البوح بها: العدالة الانتقالية وتحدي لجان الحقيقة.

37 هيومن رايتس ووتش، «عم يستهدفوا الحياة بإدلب: الضربات السورية-الروسية على البنى التحتية المدنية»، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

عن استخدام ذخائر غير موجهة في مناطق سكنية مأهولة، وتنفيذ ضربات متكررة على منشآت طبية.³⁸ ولم تُفعل حتى الآن أي آلية للمساءلة بحق القوات الروسية. وقد حالت عضوية روسيا الدائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة دون إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، فيما ركزت إجراءات الولاية القضائية العالمية أمام المحاكم الأوروبية حتى الآن حصراً على عناصر حكومة الأسد والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة.

ويقدم التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة ضد داعش صورة مختلفة، لكنها لم تحسم هي الأخرى على مستوى المساءلة. فقد أسفرت عملية «العزم الصلب»، التي بدأت في عام 2014 واستهدفت تنظيم داعش في الرقة ودير الزور وريف حلب، عن سقوط أعداد كبيرة من الضحايا المدنيين، وقد وثقت منظمة Airwars وغيرها من منظمات الرصد ما جرى.³⁹ وكانت معركة الرقة عام 2017 مدمرة بصورة خاصة؛ إذ تشير التقديرات إلى مقتل نحو 1,600 مدني، فيما دُمّرت المدينة إلى حد كبير. وقد أجرت قوات التحالف تحقيقات داخلية بشأن الأضرار التي لحقت بالمدنيين، وخلصت في الغالب إلى أن العمليات امتثلت لقوانين النزاع المسلح، وهي استنتاجات لم تتقبلها المجتمعات المتضررة إلى حد كبير. ووصف صحفي من الرقة، أمضى سنوات في توثيق عمليات الاعتقال في عهد داعش، الفئات السكانية الأكثر تضرراً بأنها مجتمعات عربية سنية فقدت أقارب لها على يد نظام الأسد وتنظيم داعش والغارات الجوية للتحالف، وهي مجتمعات تكاد تكون غائبة تماماً عن هيكل المساءلة القائم حالياً. وهذا الغياب ليس عرضياً؛ بل يعكس تراتبية للضحايا لم يقرّها أحد رسمياً، لكنها نشأت، مع ذلك، نتيجة التصميم المؤسسي القائم.

وعملت قوات حزب الله والمليشيات المدعومة من إيران في أنحاء حمص وحلب والساحل السوري بوصفها جزءاً لا يتجزأ من الهيكل العسكري لحكومة الأسد، وشاركت بصورة مباشرة في عمليات الحصار والعقاب الجماعي للسكان المدنيين. ومثل القوات الروسية، تقع هذه الجهات خارج نطاق الولاية الحالية لهيئة العدالة الانتقالية. ولا تملك المجتمعات التي عاشت تحت وطأة تلك الحصارات، بما فيها مجتمعات حمص وحلب، أي حيز مؤسسي رسمي يُتيح لها عرض مطالبها.

وفي شمال سوريا، احتلت القوات التركية عفرين وسري كانيه ورأس العين، وقدمت تركيا الدعم لسلسلة من المليشيات المسلحة المسؤولة عن انتهاكات واسعة النطاق بحق السكان ذوي الغالبية الكردية، بما في ذلك عمليات قتل خارج نطاق القضاء، والابتزاز، والاحتجاز التعسفي. وعقب سقوط حكومة الأسد مباشرة، شنت إسرائيل توغلاً عسكرياً في جنوب غرب سوريا، ما أدّى عملياً إلى توسيع نطاق منطقة سيطرتها إلى ما يتجاوز مرتفعات الجولان بمئات الكيلومترات المربعة.

38 منظمة العفو الدولية، «ليس هناك مكان آمن لنا: الهجمات غير القانونية والنزوح الجماعي في شمال غرب سوريا»، لندن، منظمة العفو الدولية، 15 أيار/مايو 2020.

39 Airwars، «التحالف بقيادة الولايات المتحدة في العراق وسوريا: رصد الخسائر في صفوف المدنيين»، دون تاريخ، تاريخ الاطلاع 13 تموز/يوليو 2026.

40 الجزيرة، «الشرع يناقش مع بوتين مضيير القواعد العسكرية الروسية»، 28 كانون الثاني/يناير 2026؛ فرانس 24، «الشرع السوري يلتقي بوتين في موسكو والكرملين يتطلع إلى اتفاق بشأن القواعد العسكرية»، 28 كانون الثاني/يناير 2026.

ويعكس نهج الحكومة الانتقالية السورية تجاه جميع هذه الجهات القيود السياسية التي تحكم المرحلة الانتقالية. فعلى سبيل المثال، زار الرئيس الشرع موسكو مرتين منذ توليه السلطة، في تشرين الأول/أكتوبر 2025 وكانون الثاني/يناير 2026، مع إقراره باستمرار الدور الروسي في تحقيق استقرار سوريا، والسماح للقوات الروسية بمواصلة الوصول إلى قاعدة حميميم الجوية والمنشأة البحرية في طرطوس.⁴⁰ ويكشف هذا النهج عن براغماتية واضحة تحركها حاجة سوريا إلى التعاون الروسي في مجالات إعادة الإعمار والطاقة والحبوب. ويبدو أن دمشق خلصت أيضاً إلى أنها لا تستطيع، في الوقت الراهن، تحمل نهج تصادمي مع روسيا، أو حتى مع إسرائيل أو تركيا، في ظل هشاشة المرحلة الانتقالية. غير أنه لا ينبغي أن تتغلب اعتبارات السياسة الخارجية البراغماتية على الالتزام بضمان جبر الضرر عن الأذى الذي وقع في الماضي؛ فالمجتمعات التي تحملت كلفة العمليات العسكرية الأجنبية بحق لها أن يُعترف بما تعرضت له، وأن يُوثق ذلك رسمياً، وأن تحصل على قدر من العدالة.

وحتى في غياب آليات إنفاذ فعالة بحق الجهات الفاعلة الأجنبية، لا يمكن لمسار عدالة انتقالية ذات مصداقية أن يتجاهل ببساطة الانتهاكات المرتكبة على هذا النطاق الواسع أو بهذه الدرجة من الجسام. فقد وثقت لجان الحقيقة في سياقات مماثلة انتهاكات ارتكبتها جميع الأطراف، بما فيها أطراف تقع خارج نطاق قدرة أجهزة إنفاذ القانون المحلية، انطلاقاً من أن الاعتراف الرسمي بحد ذاته يُمثل شكلاً من أشكال العدالة التي يستحقها الناجون، ويمكن أن يفتح الطريق أمام جبر الضرر وأن يهيئ لوضع آليات عدالة إضافية في المستقبل. فالمرأة في دير الزور التي فقدت ابنها في غارة جوية للتحالف، والأسرة في حمص التي فقدت أبا في حصار فرضه حزب الله، تطلبان الاعتراف نفسه الذي يطلبه سائر الضحايا السوريين: أن يتم الاعتراف رسمياً بما حدث لهما، من دون موارد أو تنصل.

رابعاً: أصوات المدنيين — شهادات ميدانية من مختلف أنحاء سوريا

الدور المحوري لصوت الضحايا

ثمة نسخة من العدالة الانتقالية لا تتجاوز حدود الورق. تُنشأ المؤسسات، وتحدّد ولاياتها، وتُستقبل الوفود الدولية، وقد يبدو المسار من بعيد وكأنه يُحرز تقدماً. لكن الصورة تبدو مختلفة عن كثب؛ فبين الناس الذين يُفترض أن تُخدمهم هذه العملية، لا يبدو أن شيئاً قد تغير.

أجري العمل الميداني لهذا البحث بهدف فهم المسافة الفاصلة بين هذين الواقعيين. وعلى مدى ثلاث زيارات إلى سوريا، إلى جانب فترة طويلة من المقابلات عن بُعد أُجريت بين منتصف عام 2025 وأيار/مايو 2026، وافق أكثر من 40 شخصاً على مشاركة تجاربهم وتصوّراتهم لما يقتضيه تحقيق العدالة. وقد جاء هؤلاء من دمشق وريف دمشق، وحمص وحلب، ومن الساحل والسيدي، ودير الزور والقامشلي، فضلاً عن أوساط سورية في الشتات لم يعد أفرادها إلى البلاد منذ سنوات. وكان من بين المشاركين محامون وصحفيون، ومقاتلون سابقون وناشطون في المجتمع المدني، وقضاة ومسؤولون في قطاع العدالة، ومسؤولون في هيئة العدالة الانتقالية، إلى جانب مدنيين لم يكونوا قد سمعوا أصلاً بالهيئة. وشكّلت النساء أكثر من ثلث المشاركين.

ولم تكن الصورة التي وصفها المشاركون واحدة. فسوريا مُقسمة إلى درجة تجعل من الصعب رسم صورة موحدة لها، كما أن النزاع فيها طال أمده وتعددت مستوياته. ومع ذلك، تكررت بعض القضايا مراراً، عبر خلفيات مختلفة وتجارب متباينة للحرب، ويقدر من الاتساق يكفي لاعتبارها نتائج بحثية، لا مجرد انطباعات. وهذه النتائج هي ما يؤثقه هذا الفصل.

ومن الخيوط المشتركة التي برزت في معظم المحادثات، الإقرار بأن الأوضاع أصبحت أفضل الآن مما كانت عليه في عهد الأسد: ساعات أطول لتوفر الكهرباء خلال اليوم، وحواجز أمنية لم يعد الناس يختفون عند المرور بها، وعودة بطيئة وحذرة لأشخاص ظلوا غائبين لسنوات. وهذه التطورات مهمة بالنسبة إلى أشخاص عاشوا 14 عاماً من النزاع المسلح، وعقوداً أطول من القمع المنهجي، وتسجيلها بصدق هو جزء من الصورة. لكن هذا الإقرار أعقبه، في معظم الأحيان، شعوراً آخر: بأن المسار بطيء للغاية، وأنه لا يصل إلى الأماكن التي ينبغي أن يصل إليها، وأنه يستند إلى أطر قانونية ومؤسسية لم تترسخ بعد بالقدر الكافي لتحمل المسؤوليات المُلقاة على عاتقها.

ومن النتائج العامة الأخرى للعمل الميداني أن قلة من الناس كانت تعرف بوجود الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية. ففي دمشق، كان الوعي بوجودها مرتفعاً عموماً بين المحامين والعاملين في المجتمع المدني. أما في المناطق الأبعد، والبلدات الأصغر، والمجتمعات الريفية، وبين الأقليات، فقد انخفض هذا الوعي بصورة حادة. وكان أحد المدنيين الدروز الذين أُجريت معهم مقابلة في بيروت لم يسمع من قبل بالهيئة. وعندما أُخبر عنها، كان ردّه كلمة واحدة: «إن شاء الله».

وهذا يتجاوز مجرد كونه مشكلة في التواصل. فالهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية تتخذ من دمشق مقراً لها، وفي وقت إجراء البحث لم تكن لها مكاتب دائمة في أي مكان آخر من البلاد. وقد طرح أحد الباحثين السوريين السؤال ببساطة: كيف يمكن لمؤسسة وطنية أن تدعي تمثيل البلاد بأكملها، في حين لا وجود مادياً لها خارج العاصمة؟ وهناك نتيجة أخرى برزت في مختلف المناطق وبين مختلف الخلفيات، وتتعلق بمشاركة النساء في مسار العدالة وفي المرحلة الانتقالية عموماً. ويسود قلق واسع من أن مساحة الحرية الجديدة التي يشعر بها العديد من النساء في سوريا ما بعد الأسد يجري تضيقها بسرعة. وقد عبر أحد الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات بهذا الصدد

حوارات المجتمع المدني السوري بشأن العدالة الانتقالية

خلال عام 2025، نظمت منظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة ثلاثة حوارات مركزة حول التحديات والفرص المرتبطة بتحقيق نموذج شامل للعدالة الانتقالية في سوريا. وجمعت جلسات الحوار الثلاث، التي عُقدت في دمشق والقامشلي والسويداء، ناشطين في المجتمع المدني واختصاصيين قانونيين وصحفيين، ولم تقتصر النقاشات على الجوانب التقنية لتنفيذ آليات العدالة الانتقالية، بل تناولت أيضاً السياق المجتمعي والحوكمي الأوسع اللازم لدعم هذا المسار.

وأظهرت الحوارات الثلاثة قدراً كبيراً من التوافق، سواء بشأن القضايا التي تمت مناقشتها أو التوصيات التي خلصت إليها. وقد أعطى المشاركون الأولوية لما يلي:

- اتخاذ تدابير تضمن السلامة والأمن للجميع، وتضع حداً للعمليات العسكرية.
- إطلاق عملية دستورية تستند إلى سيادة القانون وفصل السلطات، وتكون غير تمييزية وتعكس جميع مكونات المجتمع السوري.
- وضع آليات للعدالة الانتقالية تكون شاملة، وتعالج الانتهاكات المرتكبة من جانب جميع فئات الجناة.
- اعتماد تدابير لجبر الضرر لا تقتصر على التعويض، بل تشمل أيضاً إعادة التأهيل والإنصاف المعنوي للضحايا.
- دعم المشاركة الفاعلة للنساء، بصورة عامة وبشكل خاص، في مسار العدالة الانتقالية.
- توسيع دور المجتمع المدني ليشمل تشجيع الحوارات الوطنية والمحلية، ودعم الضحايا والناجين، وتعزيز التفاهم بين الثقافات، فضلاً عن ممارسة رقابة بناءً على أداء الحكومة.
- الإقرار باستمرار الحاجة إلى المشاركة الدولية لمواكبة سوريا الجديدة، ولا سيما لدعم التنفيذ الفعال والسريع للعدالة الانتقالية.

إضافة إلى ذلك، شددت حوارات دمشق والقامشلي على ضرورة اتخاذ تدابير جادة لمواجهة حملات التحريض وخطاب الكراهية. كما شدد المشاركون في القامشلي على أهمية الإفراج عن المحتجزين، ودعم الجهود الرامية إلى العثور على المفقودين في المناطق الخاضعة لسيطرة تركيا، وكذلك في المناطق الخاضعة لسيطرة الإدارة الذاتية.

وحظيت مؤسسات محدّدة للعدالة الانتقالية، بما فيها الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، بدعم واسع، إلا أن المشاركين أعربوا عن قلقهم إزاء مدى استقلاليتها، ومدى توافر الموارد الكافية لها.

«يتطلب تطبيق مفهوم العدالة الانتقالية أولاً تهيئة المجتمعات لفهم العدالة الانتقالية باعتبارها مساراً قائماً على المساءلة وجبر الضرر، وليس على الانتقام» – أحد المشاركين من دمشق

«جبر الضرر ليس مالياً فحسب؛ بل يجب أن ينطوي على الاعتراف بالانتهاك، والإقرار بتبعاته، ثم معالجة هذه التبعات» – أحد المشاركين من القامشلي

«المؤسستان اللتان يجب أن يبدأ فيهما الإصلاح هما المؤسسة العسكرية والسلطة القضائية» – أحد المشاركين من السويداء

بالقول: «مَنْ حافظ على استمرار تعليم الأطفال وواظب على فتح أبواب المدارس طوال تلك السنوات؟ النساء. مَنْ حافظ على تماسك الأسر؟ مَنْ ذهب إلى الفروع الأمنية للسؤال عن المفقودين؟ النساء. مَنْ قاد أول مظاهرة ضد وزارة الداخلية؟ النساء. وأين هن الآن؟ مُستبعدات من الحياة العامة».

الحق في معرفة الحقيقة

حيوات مُعلّقة

في كل منطقة تقريبا، لم يكن المطلب الأول الذي عبّر عنه الناس هو التعويض أو الملاحقة القضائية، بل الحقيقة. ولم يكونوا يريدون مجرد إقرار عام بأن انتهاكات قد وقعت أو أن أحداثاً مؤلمة حدثت، بل كانوا يبحثون عن إجابات محدّدة لأسئلتهم: أين قبر ابني؟ ماذا حدث لأخي في ذلك المعتقل؟ مَنْ أصدر الأمر في تلك الليلة؟

وقد عبّر رئيس هيئة العدالة الانتقالية، عبد اللطيف، عن الشكل الفعلي الذي يتّخذه هذا المطلب عندما يصل إلى الهيئة على نحو شخصي. فقد روى عن امرأة جاءت إليه ولم تقل سوى: «أريد أن أعرف أين قبر ابني». والحق في الحصول على هذه الإجابة مُكرّس في القانون الدولي. ويؤكد إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن الاختفاء القسري يُشكّل انتهاكاً مُستمرّاً للحقوق الأساسية ما دامت الحقيقة محجوبة.⁴¹

وإلى جانب هيئة العدالة الانتقالية، أنشأ الرئيس الشرع في أيار/مايو 2025، بموجب مرسوم، الهيئة الوطنية للمفقودين للتحقيق في مصير المفقودين والمُختفين قسراً، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية، وتقديم الدعم إلى أسر المفقودين. ومن اللافت أن ولاية الهيئة تشمل جميع المفقودين، وليس فقط الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم قُتلوا أو اختفوا قسراً على يد حكومة الأسد.

وبالنسبة إلى الأسر التي تناولها الفيلم الوثائقي لشبكة سي إن إن بالعربية CNN Arabic بعنوان «ورثة تحت التعذيب»⁴²، لم تكن المسألة تقتصر على معرفة ما حدث، بل كانت تتعلق أيضاً بأن تُسمّى الدولة ما حدث باسمه الحقيقي. ويتابع الفيلم قصص أسر مات ذووها تحت التعذيب، بمن في ذلك أشخاص ظهرت جثامينهم في ملفات تضم 55 ألف صورة هربها من سوريا الأسد عنصر سابق منشق في الشرطة العسكرية، أطلق عليه الاسم الحركي «قيصر». وعندما سعت هذه الأسر إلى الحصول على شهادات وفاة لأحبائهم، اكتشف العديد منها أن الشهادات صدرت بموجب قانون الأحوال الشخصية لعام 1953، استناداً إلى القرار رقم 315 لعام 2016 الصادر عن «القائد العام للجيش والقوّات المسلّحة»، أي بشار الأسد، الذي كان في نهاية المطاف مسؤولاً عن النظام الذي قضاوا في ظلّه. وبموجب القرار، الذي أعلن الأراضي السورية منطقة عمليات عسكرية، كان من الممكن إعلان وفاة الأشخاص الذين اختفوا بعد 15 آذار/مارس 2011 رسمياً، بعد مرور أربع سنوات على تاريخ اختفائهم.

41 الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 133/47، 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.

42 سي إن إن بالعربية (CNN Arabic)، «ورثة تحت التعذيب: رحلة ثلاثة سوريين حاولوا إثبات وفاة عائلاتهم تحت التعذيب خلال حقبة نظام الأسد»، 23 نيسان/أبريل 2026.

«لا يمكن تجزئة العدالة. لا أستطيع، من الناحية الأخلاقية، أن أطالب بالعدالة لعائلتي ثم أقبل بحرمان عائلة أخرى منها لأن ذويها اقتادتهم جهة مختلفة. إما أن تشمل العدالة الجميع، أو أنها ليست عدالة»

— أحد الناجين من الاختفاء القسري، دمشق

ورفضت الأسر قبول هذا التأطير. فقد أرادت اعترافاً رسمياً بأن ذويها تعرضوا للتعذيب وقتلوا على يد عملاء للدولة، لا مجرد سجل بيروقراطي يمحو حقيقة كيفية وفاتهم. والفرق بين تسجيل واقعة الوفاة والاعتراف بوقوع جريمة هو الفرق بين المحو والإقرار. وهذا تحديداً ما وجدت لجان الحقيقة لتوفره.

ومع ذلك، وحتى نيسان/أبريل 2026، لم تكن الهيئة

الوطنية للمفقودين قد حصلت بعد على إمكانية الوصول إلى وثائق قيصر، ولا تزال الصلة بين الصور وسجلات الاحتجاز وأرقام الجثامين التسلسلية غير مكتملة.⁴³ ويحتوي ذلك الأرشفة على إجابات عن الأسئلة التي تحملها آلاف الأسر السورية منذ سنوات.

المقابر الجماعية والبعد الجنائي للطب الشرعي

في مبنى في حيّ البرامكة بدمشق، يبدو كأي مبنى مكاتب آخر، يقف الدكتور أنس الحوراني إلى جانب طاولتين. وعلى كل طاولة، وفقاً لما أوردته شبكة بي بي سي عربي BBC Arabic، وضعت 32 عظمة بشرية من عظام الفخذ، بعد فرزها وترقيمها بدقة متناهية. وقد جاءت هذه العظام من مقبرة جماعية مختلطة، أي إن الجثامين أُلقيت فيها معاً.

والحوراني طبيب أسنان شرعي ورئيس أول مركز لتحديد الهوية في سوريا، افتتح في آذار/مارس 2025. وهو يعرف أن الأسنان يمكن أن تكشف الكثير عن الشخص. كما يمكن لعظام الفخذ أن تساعد في تحديد طول الشخص وجنسه وعمره التقريبي، ونوع العمل البدني الذي كان يمارسه خلال حياته. وقد تكشف أيضاً عن أدلة على التعذيب. لكنها لا تستطيع، من دون تحليل الحمض النووي، تحديد هوية الشخص، في حين لا يوجد في سوريا حالياً سوى مختبر واحد لفحص الحمض النووي.⁴⁴

ويُلخّص هذا التفصيل وحده المسافة بين ما يقتضيه الحق في معرفة الحقيقة وما تستطيع سوريا تقديمه في الوقت الراهن. يتراوح عدد المفقودين نتيجة النزاع وعقود القمع بين 150 ألف و200 ألف شخص.⁴⁵ وقد أكدت اللجنة الدولية لشؤون المفقودين وجود ما لا يقل عن 71 موقعاً محتملاً لمقابر جماعية. ويُقدّر أن أحد هذه المواقع، الواقع على بُعد نحو ثلاثين ميلاً شمال دمشق، يضم ما لا يقل عن 100 ألف جثمان. كما خلص تحقيق أجرته رويترز Reuters ونُشر عام 2025 إلى أن حكومة الأسد نقلت سرّاً آلاف الجثامين من موقع الدفن الأصلي في القطيفة إلى موقع ثانوي في الضمير، مع وجود ما لا يقل عن 50 خندق دفن في الموقعين، في محاولة مُتعمدة لإخفاء حجم

43 سي إن إن بالعربية (CNN Arabic)، «ورثة تحت التعذيب».

44 بي بي سي عربي (BBC Arabic)، «من داخل أول مركز للتعرف إلى الهوية بالوسائل الجنائية في سوريا»، أيار/مايو 2025.

45 اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (ICMP)، «اختفاء السوريين»، 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

عمليات القتل.⁴⁶ وقد وثق النظام جرائمه بنفسه بتفصيل استثنائي، كما تكشف وثائق قيصر، وكذلك شهادة حفار قبور فرّ من سوريا عام 2017 وأدلى لاحقاً بشهادته في محاكمة أنور رسلان في ألمانيا. وتشكّل هذه الوثائق الأساس الذي سيعمل انطلاقاً منه المحققون في مجال الطب الشرعي. لكنّ وجود أدلة على أماكن دفن الجثامين لا يعني امتلاك القدرة على العثور عليها واستخراجها وتحديد هويّات أصحابها.

وفي حزيران/يونيو 2026، أعلنت وزارة الداخلية السورية اكتشاف مقبرة جماعية في صيدنايا بريف دمشق، تضمّ رفات مقاتلين من المعارضة من منطقة القلمون الغربي قُتلوا عام 2014.⁴⁷ وطوّقت قوات الأمن الموقع، وأُجريت الهيئة الوطنية للمفقودين تقييماً ميدانياً أولياً. وكانت الاستجابة متّزنة وسليمة من الناحية الإجرائية. لكنّها ذكّرت أيضاً بأنّ العثور على موقع ما ليس سوى البداية؛ إذ إنّ أعمال الطب الشرعي التي تليه هي التي تختبر فعلياً القدرة المؤسسية، وتكشف بدرجة أكبر عن القيود التي تواجهها سوريا في الوقت الراهن.

وقد وثّقت الهيئة الوطنية للمفقودين عشرات المواقع منذ إنشائها في أيار/مايو 2025، وأُجرت تدخلات في عددٍ من المواقع، منها التضامن، والعتيبة في ريف دمشق، والحفة في ريف اللاذقية، ومزرعة الراهب في ريف حلب الجنوبي، حيث جرى انتشال نحو 55 مجموعة من الرفات.⁴⁸ وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2025، وقّعت الهيئة اتفاق تعاون مع اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمؤسسة المستقلة المعنّية بالمفقودين وهي كيان تابع للأمم المتحدة، شمل بناء القدرات في مجال الطب الشرعي ووضع بروتوكولات لاستخراج الجثامين. كما يجري العمل على إنشاء قاعدة بيانات وطنية للمفقودين. ولدى مركز تحديد الهوية السوري فروع في حلب والسويداء إلى جانب دمشق، إلا أنّ النقص الحادّ في اختصاصيّ الطب الشرعي حال دون توسيع نطاق عمله. وقد ظلّ هذا التخصص لفترة طويلة من التخصصات التي يتجنّبها الأطباء السوريون، وإعادة بناء هذه الخبرة ستستغرق سنوات.⁴⁹

وما يفتقر إليه الإطار القائم حالياً هو الوضوح القانوني والموارد المالية على نطاق يتناسب مع حجم المهمة. وقد أوصت منظمات المجتمع المدني بوضع تشريع يجرّم العبث بمواقع القبور، وبمركزة صلاحية استخراج الجثامين لدى جهة واحدة مختصة، على ألاّ تتم الموافقة على عمليات الاستخراج الرسمية إلا في حالات الطوارئ، إلى حين وضع استراتيجية وطنية شاملة.⁵⁰ وقد قدّرت تكلفة تحديد هويّة جميع المفقودين في سوريا بنحو 200 مليون دولار، وهو مبلغ يتجاوز بكثير القدرة المالية الحالية لسوريا. وفي هذا السياق، فإنّ الدعم المالي والتقني الدولي ليس دعماً إضافياً أو ثانوياً، بل هو ما يجعل العملية ممكنة أساساً.

46 ماغي مايكل، وفراس دالاتي، وريان ماكينيل، وخلييل عشاوي، «حكومة الأسد نقلت سرّاً مقبرة جماعية للتسترّ على جرائم قتل»، رويترز، 14 تشرين الأول/أكتوبر 2025.

47 الجزيرة، «سوريا: العثور على مقبرة جماعية في صيدنايا تعود لعام 2014»، 12 حزيران/يونيو 2026.

48 المركز السوري للعدالة والمساءلة (SJAC)، «بعد مرور عام: واقع العدالة الانتقالية في سوريا»، حزيران/يونيو 2026.

49 سوريا على طول (Syria Direct)، «بحثاً عن خاتمة: سوريون يعملون على كشف أسرار المقابر الجماعية للأسد»، كانون الأول/ديسمبر 2025.

50 المركز السوري للعدالة والمساءلة (SJAC)، «بعد مرور عام: واقع العدالة الانتقالية في سوريا».

وتدرك الأسر التي تنتظر منذ سنوات ما الذي تطلبه. فهي لا تطلب الكمال، ولا السرعة على حساب الدقة. إنها تريد حماية المواقع قبل أن تختفي الأدلة. وتريد أن يسير المسار بالجدية التي يفرضها حجم المأساة. وتريد أيضاً من الدولة، عندما تتمكن أخيراً من تحديد هوية ذويها، أن تقول بوضوح ما الذي حدث لهم. إن شهادة الوفاة الصادرة بموجب المرسوم رقم 15 لعام 2009 ليست اعترافاً بوقوع جريمة. وعظمة الفخذ المرفقة الموضوع على طاولة في البرامكة ليست اسماً بعد. لكن من دون هذا العمل، لن يكون أمام الحقيقة ولا أمام العدالة منطلق تبدأ منه.

العدالة الجنائية

السؤال عن تسلسل القيادة

قوبل اعتقال أمجد يوسف في نيسان/أبريل 2026، في دمشق وفي أوساط أسر الضحايا، بمزيج من الارتياح الحقيقي وعودة الأسئلة الصعبة إلى الواجهة. فقد اتهم يوسف بالمشاركة في قتل ما لا يقل عن 288 مدنياً في حيّ التضامن عام 2013، بينهم اثنا عشر طفلاً. وقد وثق مرتكبوا الجرائم بعض عمليات القتل بالفيديو.

لكن هذا الارتياح لم يدُم طويلاً، وسرعان ما بدأت الأسئلة تتوالى. وقد عبر أحد الناشطين السوريين في دمشق عن ذلك بوضوح: «أنا سعيد جداً من أجل أسر الضحايا الذين انتظروا كل هذا الوقت. لكن هذا لا يكفي. أين تسلسل القيادة؟ من أصدر الأوامر؟ ومن وفر له الحماية طوال هذه الأشهر؟»

«أين تسلسل القيادة؟ من أصدر الأوامر؟»

— أحد الناشطين في المجتمع المدني، دمشق

اعترف يوسف بقتل نحو أربعين شخصاً، لكنه ادّعى أنه تصرف من دون أوامر من رؤسائه، وهو ادّعاء تتناقض معه وثائق تُشير إلى وجود قائده الميداني في مكان

الحادثة.⁵¹ كما أن بقاءه طليقاً لأشهر قبل اعتقاله يحمل دلالة بحد ذاتها؛ فوجود مسار للمساءلة لا يعني تلقائياً تهيئة الظروف الاجتماعية والمؤسسية اللازمة لعمل هذا المسار. ولا يزال السؤال المتعلق بتسلسل القيادة، وكذلك السؤال عن الجهات التي مكنته من البقاء حراً، من دون إجابة.

ولا يتضمن قانون العقوبات السوري حالياً أي نص بشأن مسؤولية القيادة. ووفقاً للمفهوم المعتمد في القانون الجنائي الدولي، لا تقتصر مسؤولية القيادة على الرئيس الذي يأمر بارتكاب جريمة، بل تمتد أيضاً إلى القادة الذين كانوا يعلمون، أو كان ينبغي لهم أن يعلموا، بأن القوات الخاضعة لسيطرتهم ترتكب جرائم، لكنهم أخفقوا في منعها أو معاقبة المسؤولين عنها. وكما أُشير في الفصل السابق، يقترح قانون العدالة الانتقالية، بصيغته الحالية، إدراج نص بشأن مسؤولية القيادة، على أن يقتصر تطبيقه على المشتبه في ارتكابهم جرائم في ظل النظام السابق.

51 المراقب السوري (Syrian Observer)، «اعتراف أمجد يوسف يُعيد مجزرة التضامن إلى صدارة النقاش حول العدالة في سوريا»، 28 نيسان/أبريل 2026.

العدالة بشأن أحداث ما بعد عام 2024

عبر الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات من المناطق الساحلية عن انعدام ثقتهم في تقديم مُرتكبي المجازر التي شهدتها اللاذقية وطرطوس عام 2025 إلى العدالة، كما أعربوا عن خشيتهم من استمرار العنف، ولا سيما الهجمات الطائفية التي تستهدف المجتمعات العلوية.

وقد وثّقت لجنة التحقيق وتقصى الحقائق في أعمال العنف التي اندلعت في محافظات الساحل السوري في شهر آذار/مارس، والتي تأسست بقرار من الرئيس الشرع، مقتل 1,426 مدنياً، بينهم 90 امرأة، إلى جانب 238 من أفراد القوات العسكرية والأمنية، كما أحالت 563 مُشتبهاً فيه إلى القضاء.⁵² وبدأت في تشرين الثاني/نوفمبر 2025 محاكمة مجموعة أولى من المُشتبه فيهم أمام محكمة الجنايات العسكرية في حلب، بموجب القانون السوري الداخلي، واستناداً إلى كل من قانون العقوبات السوري لعام 1949 وقانون العقوبات العسكري. (وعلى خلاف محاكمة عاطف نجيب، لم يُستند إلى القانون الدولي بوصفه أساساً مُكماً للثُهم المُوجّهة إليهم). وتشمل قائمة المُتهمين عناصر سابقين في حكومة الأسد مُتهمين بمهاجمة قوات الأمن، وأشخاصاً مُرتبطين بالحكومة السورية الانتقالية مُتهمين بقتل مدنيين، على أن تبدأ محاكمة المجموعة الأولى أولاً.

وكما هي الحال بالنسبة إلى مَنْ تعرّضوا لأعمال العنف في الساحل السوري، عبر الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات من الطائفة الدرزية في السويداء عن مخاوف أمنية حادة ومستمرّة، وعن انعدام ثقتهم بأي مسار للمساءلة، في أعقاب سلسلة المجازر التي ارتكبت بحق المدنيين في تموز/يوليو 2025 (انظر المربع في نهاية الفصل).

محاكمات تنظيم الدولة الإسلامية في شمال شرق سوريا

تمثّلت إحدى الاستثناءات المهمة من حالة الإفلات السائدة من العقاب على الجرائم الوحشية المُرتكبة داخل سوريا خلال سنوات النزاع، في مساعي الإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا إلى تقديم أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية إلى العدالة. وعلى الرغم من أن هذه المحاكمات لم تحظ بتغطية واسعة في وسائل الإعلام الدولية، فقد أسفرت المحاكمات التي أُجريت في القامشلي وكوباني عن إدانة آلاف الأعضاء السوريين في تنظيم الدولة الإسلامية.⁵³

وتولّى قيادة الإدارة الذاتية، التي سيطرت في ذروة نفوذها على ما يقرب من ثلث الأراضي السورية، حزب الاتحاد الديمقراطي (PYD)، وهو حزب كردي أرسى نظاماً للحكم يقوم على اللامركزية في صنع القرار والمساواة بين الرجال والنساء (إن كانت جميع المناصب العليا تُشغل بصورة مشتركة بين امرأة ورجل). غير أن خصومه انتقدوه ووصفوه بأنه نظام حكم قائم على الحزب الواحد. وكان الجناح المسلّح للإدارة الذاتية، أي قوات سوريا الديمقراطية، شريكاً للتحالف الدولي لهزيمة تنظيم الدولة الإسلامية في سوريا. وبحلول نهاية المعركة الأخيرة ضد تنظيم الدولة الإسلامية في الباغوز عام 2019، كانت الإدارة الذاتية تحتجز عشرات الآلاف من مُقاتلي التنظيم وأفراد أسرهم.

وحوكم السوريون المُشتبه في انتمائهم إلى تنظيم الدولة الإسلامية أمام «محاكم الدفاع عن الشعب»، التي طبّقت قانون العقوبات السوري بعد تعديله بموجب «العقد الاجتماعي» – الذي يُشكّل، فعلياً، دستوراً إقليمياً يشتمل على ضمانات للحقوق – وبموجب تعديلات لاحقة. وكما هي الحال في

52 اللجنة الوطنية المستقلة للتحقيق وتقصى الحقائق في الأحداث التي شهدتها الساحل السوري، مؤتمر صحفي، 22 تموز/يوليو 2025.

53 تنص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني على إمكانية إجراء محاكمات جنائية من جانب أطراف غير حكومية

مشاركة في النزاع.

محاكمات المُشتبه في انتمائهم إلى تنظيم الدولة الإسلامية في أوروبا، أُجريت معظم هذه المحاكمات بموجب قوانين مكافحة الإرهاب. وعند الإدانة، تراوحت الأحكام بين سنة واحدة أو أقلّ والسجن المؤبد.⁵⁴ ولم تكن عقوبة الإعدام متاحة، فيما أوضح مسؤولون قضائيون أن التركيز، في حالة مُرتكبي الجرائم من ذوي المستوى المنخفض، انصبّ على إعادة التأهيل والمصالحة.⁵⁵ وبعد الانتقادات التي وُجّهت إلى هذه المحاكمات، أُدخل حق الاستئناف عام 2021. إلا أن المخاوف بشأن معايير المحاكمة العادلة استمرت، ولا سيما فيما يتعلّق بالغياب الفعلي للتمثيل القانوني للمُشتبه فيهم. وقد أُجريت أكثر من 9 آلاف محاكمة إجمالاً، وكانت الغالبية العظمى منها لأعضاء في تنظيم الدولة الإسلامية، وإن تعلّق بعضها بأعضاء في جبهة النصرة وميليشيات أخرى تابعة للجيش الوطني السوري المدعومة من تركيا.

كما احتجّزت الإدارة الذاتية آلاف «المقاتلين الأجانب» (أي الرعايا الأجانب الذين سافروا إلى سوريا للانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية) إلى جانب أفراد أسرهم، الذين كانوا مُحْتَجِزِينَ في مَحْيَمَي الهول وروج. وعلى الرغم من أن أعضاء في التحالف الدولي، بمن فيهم الولايات المتحدة، دعموا عمليات الاحتجاز من خلال المساعدة في إنشاء المنشآت وتأمين محيطها ودفع رواتب حراس السجون،⁵⁶ فإن الدول الأجنبية رفضت، في معظمها، إعادة رعاياها لمحاكماتهم في بلدانهم. بل إن بعضها، مثل المملكة المتحدة، ذهب إلى حدّ تجريدهم من الجنسية. وفي نهاية المطاف، وضعت الإدارة الذاتية عام 2023 خططا لمحاكمة أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية الأجانب بنفسها،⁵⁷ وأصدرت قانوناً يدرج جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ضمن قانون العقوبات. غير أنه اتضح أن السلطات الوطنية في دول المُشتبه فيهم لن تقبل بشريعة الإجراءات القانونية التي تجريها جهة غير حكومية من قبيل الإدارة الذاتية. وهكذا، وجد المُشتبه في انتمائهم إلى تنظيم الدولة الإسلامية من المقاتلين الأجانب وأفراد أسرهم أنفسهم عالقين في حالة من الفراغ القانوني والسياسي، واحتجزوا لسنوات من دون توجيه اتهامات إليهم أو إخضاعهم للمحاكمة، في ظروف انتقدتها مراقبو حقوق الإنسان التابعون للأمم المتحدة بشدة.⁵⁸

وأخيراً، في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2026، وفي ظل فراغ أمني مؤقت رافق استعادة قوات الحكومة الانتقالية الجديدة أراضي في شمال شرق سوريا من قوات سوريا الديمقراطية، نفذت الولايات المتحدة عملية لنقل ما تبقى من المُحتجزين الذكور من تنظيم الدولة الإسلامية من سوريا إلى منشآت سجنية في العراق.⁵⁹ وأكدت السلطات العراقية نقل ما مجموعه 5,704 مُحْتَجِزِينَ، من بينهم رعايا 61 دولة. وكانت غالبية المنقولين، وعددهم 3,543، من السوريين، الذين يواجهون الآن احتمال الخضوع لمحاكمة ثانية في العراق.⁶⁰

جبر الضرر

الأرض والملكية والوقت الذي يمضي

من بين جميع القضايا التي برزت خلال العمل الميداني، كانت استعادة الممتلكات أكثرها إثارة للتوتر بصورة فورية. فقد ظهرت هذه القضية في كل منطقة بأشكال مختلفة، لكنها اتخذت جميعاً بنية أساسية واحدة: إذ أوجد النزوح فراغاً قانونياً يلحق الضرر بالناس بالفعل، ويُنذر بالحاق مزيد من الضرر بهم قبل أن تصبح أي آلية رسمية جاهزة لمعالجة هذه المسألة.

54 تانيا مهرا وماثيو ونتوورث، «وافد جديد إلى الساحة: ملاحقة مُقاتلي داعش قضائياً من جانب الإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا»، المركز الدولي لمكافحة الإرهاب (ICCT) آذار/مارس 2021.

55 ليز سلاي، «مقاتلو داعش الأسرى يتلقون أحكاماً قصيرة وعلاجاً بالفن في سوريا»، واشنطن بوست (Washington Post)، 14 آب/أغسطس 2019.

56 جينيفر مادوكس، «احتجاز عناصر داعش في سوريا ومسؤولية الدول الداعمة»، 16 Articles of War، آب/أغسطس 2024.

57 وكالة نورث برس (North Press Agency)، «محاكمات الإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا لأعضاء داعش الأجانب... ما الذي يجب توقّعه؟»، 13 حزيران/يونيو 2023.

58 المُقرّر الخاص للأمم المتحدة المُعنيّ بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بيان ختام المهمة: زيارة تقنية إلى شمال شرق الجمهورية العربية السورية، 21 تموز/يوليو 2023، ص. 2.

59 القيادة المركزية للولايات المتحدة (CENTCOM)، «القوات الأمريكية تستكمل مهمتها في سوريا لنقل مُعتقلي داعش إلى العراق»، بيان صحفي، 13 شباط/فبراير 2026.

60 الجزيرة، «الولايات المتحدة تقول إن أكثر من 5700 مُعتقل يُشتبه بانتمائهم إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام نُقلوا من سوريا إلى العراق»، 15 شباط/فبراير 2026.

وصف رجلٌ من ريف اللاذقية عودته ليجد أن أرضه أُعلنت منطقة عسكرية، وأنها تعجّ بالألغام الأرضية والذخائر العنقودية. وكانت لديه ملكية أخرى في مدينة اللاذقية تعرّضت للنهب، وكان يعرف تماماً مَنْ نهبها. وكان ذلك الشخص لا يزال طليقاً، ولا يزال قريباً منه. وقد تقدّم بشكوى قانونية، وكان ينتظر تحرّك الدولة. وقال إنّ ليس كلّ مَنْ هم في وضعه سيتحلّون بهذا القدر من الصبر.

وفي ريف دمشق، منحت تشريعات تعود إلى فترة النزاع أنشأت مناطق لإعادة التطوير، أصحاب العقارات مهلة محدّدة لإثبات ملكيتهم، وإلا فقدوا حقهم في المطالبة بها أمام الدولة. وقد وُضع هذا الحكم من دون أي آلية تراعي واقع أنّ ملايين السوريين أُجبروا على مغادرة البلاد، ولم تكن لديهم وسيلة لإثبات ملكيتهم من لبنان أو ألمانيا أو الأردن. ووصفت باحثة سورية وضع عمّها قائلة إنّهُ أمضى اثني عشر عاماً لاجئاً، وهو يواجه الآن احتمال فقدان عقار لم يختار قطّ التخلّي عنه.

ستنفجر أزمة الملكية قبل إطلاق عملية إعادة الإعمار

هذه ليست مشكلات ستظهر في المستقبل، بل مشكلات قائمة في الوقت الحاضر. وقد لخصّ خبير قانوني أجريت معه مقابلة في إطار هذا البحث الأمر بصورة مباشرة

قائلاً إنّ أزمة الملكية ستنفجر قبل إطلاق عملية إعادة الإعمار، وقيل أن تمتلك هيئة العدالة الانتقالية أي أدوات لمعالجتها. فمسألة الأراضي ليست نتيجة لاحقة لمسار العدالة الانتقالية، بل هي قائمة بالفعل، وتولّد مظالم ستجد طريقها إلى المسار الرسمي وتصبح جزءاً من إرثه.

التعويض: مطلب جامع

برز مطلب التعويض بوضوح بين مختلف الخلفيات والمناطق وفئات المشاركين في هذا البحث. ولم يكن ذلك لأنّ الناس يعتقدون أنّ المال يُمكن أن يشفي ما حدث؛ إذ لم يقلّ ذلك تقريباً أحد. لكنّ الدعم المادي يُمكن أن يُخفّف من وطأة ظروف العودة، ويُتيح للأسر إعادة بناء حياتها بشيء من الكرامة، ويوجّه رسالة مفادها أنّ الدولة تعترف بما سلب منها. وتكتسب هذه الرسالة أهمية هائلة عندما تكون تجربة جيل كامل هي أنّ الدولة أخذت ولم تُعِد شيئاً.

واستند أحد الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلة من ساحل طرطوس إلى مفهوم الدية في الإسلام، أي الالتزام بتقديم تعويض مادي عن الضرر المرتكب، وسعّ نطاق هذا المفهوم ليشمل التعويض توفير فرص العمل، والاعتراف بالمؤهلات التعليمية للشباب الذين حرّموا من سنوات من التعليم بسبب النزاع، والاستثمار الحقيقي في إعادة الخبرات السورية من الشتات. فإعطاء مهندس مدرّب فرّاً إلى ألمانيا سبباً للعودة هو أيضاً شكل من أشكال جبر الضرر.

وتبقى المشكلة البنيوية أمراً لا يُمكن تجاهله. فقد تركت حكومة الأسد سوريا في حالة من الانهيار الاقتصادي، ولا يوجد صندوق للتعويضات. وقد لخصّ أحد الباحثين المشاركين في هذا البحث هذا التوتر بصورة مباشرة قائلاً إنّ

الإطار الدولي القائم على الركائز الأربع يفترض وجود دولة تتمتع بالقدرة المالية على الوفاء بالتزاماتها، لكن سوريا لا تملك هذه القدرة. وبالتالي، سيتعين تكييف هذا الإطار بحيث يتلاءم مع الإمكانيات المتاحة.

ويتجاوز حجم الضرر المطلوب لمعالجة ما حدث في سوريا ما تستطيع الدولة السورية توفيره. وفي هذا السياق، لا تُعدّ الآليات الدولية، ومنها صندوق تديره الأمم المتحدة، إجراءات تكميلية فحسب، بل هي ضرورية من الناحية البنيوية.⁶¹ وفي الوقت نفسه، فإنّ إعادة الممتلكات، والعدالة في قضايا السكن، وحقوق العودة، كلّها مسائل مُترابطة إلى حدّ كبير، سواء فيما بينها أو مع الديناميات الأمنية المستمرة، بحيث لا تستطيع آلية واحدة معالجتها جميعاً.

وتقدّم تجربة العراق في إعادة الممتلكات وجبر الضرر نقطة مرجعية تستحقّ الدراسة (انظر المربع). فقد كانت تلك التجربة غير مثالية من حيث التصميم، ومتفاوتة في التنفيذ، لكنّها قدّمت ارتياحاً حقيقياً للعديد من الأشخاص الذين لحق بهم الضرر في وقت لم تكن فيه بدائل كثيرة متاحة. ولم تُنه خطوط الانقسام الطائفي، ولم تُعدّ الموتى إلى الحياة، لكنّها منحت الأسر اعترافاً ومساراً وموارد مالية، ما مكّن بعضها من إعادة بناء حياتها وتجديد علاقتها بالدولة. ومن شأنّ آليات مماثلة في سوريا، تُصمّم مع أخذ دروس التجربة العراقية في الاعتبار، أن تكون قيمتها أكبر بكثير من عقد مؤتمر آخر حول مبادئ العدالة الانتقالية.

جبر الضرر على نطاق واسع: تجربة العراق

نجا كلّ من سوريا والعراق من عقود من القمع البعثي، ومن نزاع طويل ذي طابع دولي شاركت فيه جهات مُسلّحة متعدّدة، ومن موجات نزوح واسعة النطاق، ومن حصيلة مُروّعة من حالات الاختفاء القسري. وعلى الرغم من الاختلافات الكبيرة بين البلدين، بما في ذلك من حيث التركيبة السكانية وطبيعة الاقتصاد ومسار النزاع، فإنّ الطريقة التي تعامل بها العراق مع تحدي جبر الضرر قد تقدّم دروساً مهمة لسوريا.

بعد إطاحة صدام حسين من السلطة عام 2003، ومع بروز احتمال عودة أعداد كبيرة من السكان، أنشئت لجنة عراقية للمطالبات المُتعلّقة بالممتلكات، وأعيد تشكيلها لاحقاً لتصبح «لجنة حلّ نزاعات الملكية العقارية» (CRRPD). وأوكل إليها منّح التعويض العيني في الحالات التي صودرت فيها الممتلكات تعسفاً من جانب مسؤولي حزب البعث، أو التي تعرّض فيها الأشخاص للتهجير القسري لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية. ونظرت اللجنة في أكثر من 150 ألف مطالبة، لكنّها لم تتمكّن من حسّمْ سوى نحو خمس هذه القضايا والوصول إلى خواتيمها. ونظراً إلى طول الفترة الزمنية التي انقضت منذ نزاع الملكية، وجدت اللجنة أنّ الملكية الواحدة قد تكون انتقلت بين عدّة ملاك، وأنّ المالكين الحاليين قد يكونون مُقيمين فيها منذ عقود.

وقد اقتصر اختصاص لجنة حلّ نزاعات الملكية العقارية على فترة حكم البعث، إلا أنّ موجات العنف الجديدة التي شهدتها العراق منذ عام 2003 أدّت إلى ظهور ملايين الضحايا الجدد. ولم يتمكّن الأشخاص الذين حرّموا من ممتلكاتهم عقب الغزو الذي قادته الولايات المتحدة عام 2003، أو خلال الحرب الطائفية في 2006-2007، من اللجوء إلى لجنة حلّ نزاعات الملكية العقارية.

ثمّ أقرّ البرلمان العراقي عام 2009 القانون رقم 20 لتعويض المُتضرّرين جرّاء «العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية». وأصبح هذا القانون أحد أوسع برامج جبر الضرر للمدنيين في التاريخ، إذ خول مقدّمي المطالبات الحصول على مبالغ مقطوعة، وفي حالات معينة، على معاش شهري في حالات الاستشهاد أو الوفاة، أو الإصابة التي تؤدي إلى العجز، إضافة إلى تعويض يُعادل 50 في المئة من القيمة المقدّرة للممتلكات

61 كريستين إيفانز، الحق في جبر الضرر في القانون الدولي لضحايا النزاعات المُسلّحة، كامبريدج، مطبعة جامعة كامبريدج، 2012؛ كاريو، «العدالة في سياقها».

المتضررة. ويجدر الذكر إلى أن عنوان القانون نفسه يُشير إلى أن ضحايا الإرهاب وضحايا العمليات العسكرية (التي تنفذها الدولة) مؤهلون للحصول على التعويض. وبحلول عام 2016، جرى تقييم نحو 184 ألف مطالبة، وصُرف ما يقارب 420 مليون دولار أمريكي لأصحاب المطالبات.⁶²

وقد علّق العمل ببرنامج القانون رقم 20 فعلياً خلال النزاع مع تنظيم الدولة الإسلامية، وأصبح مُهدداً بالانهيار تحت وطأة الدمار الهائل الذي لحق بالموصل وغيرها من المدن التي كان التنظيم يسيطر عليها. ومنحت تعديلات القانون لجاناً على مستوى المحافظات مسؤولية تقييم المطالبات، نظراً إلى أنها كانت في موقع يُتيح لها فهم الظروف المحلية. وكان تقديم المطالبات متاحاً لجميع العراقيين، بصرف النظر عن انتمائهم المجتمعي أو المناطقي، باستثناء من كانوا أعضاء في تنظيم الدولة الإسلامية (أو حزب البعث). واكتسبت هذه المطالبات أهمية خاصة في محافظات مثل نينوى والأنبار، وهما من بؤر النزاع مع تنظيم الدولة الإسلامية، حيث عانت الأغلبية العربية السنية، وكذلك الأقليات، من أضرار واسعة النطاق.

ومع أن تعديلات القانون رقم 20 لعام 2009 حسّنت نظام تقييم المطالبات على نطاق واسع، فقد تم الإقرار بأن عدم معالجة القانون للعنف الجنسي والاستعباد، وهما من الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية، يمثل نقصاً كبيراً. ولذلك، أنشأ القانون رقم 8 لعام 2021، المعروف باسم «قانون الناجيات الإيزيديات»، برنامجاً شاملاً لجبر الضرر للناجين الإيزيديين والمسيحيين والتركمان والشبك من العنف الجنسي وغيره من الجرائم التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية.⁶³

وتُفيد تجربة مركز سيسفاير Ceasefire للمساعدة القانونية في الموصل، الذي يقدم المشورة المجانية منذ عام 2021 لأصحاب المطالبات بموجب كل من القانون رقم 20 وقانون الناجيات الإيزيديات، بأن أصحاب المطالبات، رغم اضطرابهم إلى اجتياز سلسلة من العقبات الإدارية، يحصلون على تعويضات توفر لهم مساعدة مهمة في إعادة بناء حياتهم، وقد تسهم كذلك في عملية المصالحة الأوسع نطاقاً بعد النزاع.

وقد تمكّن العراق، باعتباره دولة رئيسية مُنتجة للنفط، من الاستفادة من عائدات التصدير الكافية لتمويل التعويضات للعراقيين المتضررين من النزاع (وإن كان توقيت المدفوعات يتأخر دورياً، شأنه شأن سائر الأنشطة الاقتصادية العراقية، بأسعار النفط). أمّا سوريا بعد الحرب فتواجه وضعاً اقتصادياً أكثر صعوبة. وينص مشروع قانون العدالة الانتقالية على أن صندوق جبر الضرر المقترح يمكن أن يستفيد، إضافة إلى مخصصات الموازنة العامة، من المساعدات والمنح الدولية، وكذلك من استرداد الأصول المُختلصة من النظام السابق. غير أن تجربة العراق في تقديم جبر الضرر على نطاق واسع، وفي تطوير برامج موجهة نحو المصالحة عوضاً عن ضحايا النزاع من دون اشتراط إثبات المسؤولية، تُقدم دروساً مُحتملة لتطوير برامج جبر الضرر الخاصة بسوريا.

ضمانات عدم التكرار: الإصلاح المؤسسي

من بين الركائز الأربع للعدالة الانتقالية، تُعدّ ضمانات عدم التكرار الركيزة الأكثر تطلُّباً على المستوى البنوي. إذ يُمكن توثيق الحقيقة متى توافرت الإرادة والموارد الكافية. ويُمكن أن تأخذ الملاحقات القضائية مجراها، وإن لم تكن مثالية، عبر القنوات القانونية. كما يُمكن وضع برامج لجبر الضرر وتمويلها، ولو بصورة غير كافية، على مدى فترة من الزمن. أمّا ضمان عدم التكرار، فمطلباته أكثر صعوبة وهي تفكيك المؤسسات التي جعلت الانتهاكات مُمكنة في المقام الأول، وإعادة بنائها، مع الاعتماد في الوقت نفسه على هذه المؤسسات للحفاظ على النظام خلال المرحلة الانتقالية. وفي سوريا، لا تمثل هذه المفارقة مسألة نظرية، بل هي جزء من واقع العمل اليومي في مسار العدالة.

62 كلارا ساندوفال ومريم بوتيك، جبر الضرر لضحايا النزاع في العراق: دروس مُستفادة من الممارسات المُقارنة، مركز سيسفاير لحقوق المدنيين، تشرين الثاني/

نوفمبر 2017.

63 مركز سيسفاير لحقوق المدنيين، قانون الناجيات الإيزيديات: خطوة نحو جبر الضرر عن نزاع داعش، أيار/مايو 2021.

لم يرتكب نظام الأسد جرائمه رغم وجود الدولة، بل ارتكبها من خلال مؤسساتها. فلم تكن الأجهزة الأمنية والقضاء ونظام الاحتجاز والجيش مؤسسات تُنتج، من حين إلى آخر، أفراداً سيئين؛ بل صُممت هذه المؤسسات، على مدى خمسة عقود، لإخضاع حقوق الأفراد لمقتضيات بقاء النظام. ولم تظهر صور قيصر نتيجة نظام اختل عن مساره، بل نتيجة نظام كان يعمل وفق الغاية التي صُمم من أجلها. ولذلك، شدد العديد من الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات على أن ضمانات عدم التكرار في سوريا لا يمكن أن تعني مجرد ترقيع البنية القائمة، بل تتطلب تحويلها بصورة جوهرية.

ولتوضيح حجم هذه المهمة، صرّح نائب وزير الداخلية، عبد القادر طحّان، في أيار/مايو 2026 بأن ما بين 450 ألف و500 ألف شخص كانوا يحملون السلاح إلى جانب النظام عند سقوطه.⁶⁴ وقد خدم عدد كبير من هؤلاء في مؤسسات كانت متورطة بصورة مباشرة في انتهاكات مُمنهجة. ويُعدّ إخضاع هؤلاء الأشخاص للتدقيق، وتحديد مَنْ يُمكن إعادة دمجهم في المؤسسات التي ستُصلح ومن لا يُمكنه ذلك، عملية لا يستطيع أي إطار ذي مصداقية لضمان عدم التكرار أن يتجنبها. وتقدّم تجربة اجتثاث البعث في العراق تحذيراً صارخاً: فعندما يتحوّل التدقيق إلى أداة للإقصاء بدلاً من أن يكون آلية للمساءلة قائمة على مبادئ واضحة، فقد يؤدي إلى تأجيج مشاعر الاستياء الطائفي، وإضعاف المؤسسات، وفي نهاية المطاف، إلى تهيئة الظروف لمزيد من العنف.⁶⁵ وتحتاج سوريا إلى عملية تدقيق تُركّز على السلوك الفردي بدلاً من الانتماء، وهو تحديداً المعيار الذي أخفق العراق في تطبيقه.

ويستحقّ الاختفاء القسري اهتماماً خاصاً في هذا الإطار، إذ لم يكن الاختفاء عنصراً عرضياً في منظومة حكم الأسد، بل أداة مركزية للسيطرة السياسية، استُخدمت بصورة مُمنهجة في عهد حافظ الأسد وبشار الأسد على السواء. ولا يُجرّم القانون الوطني السوري حالياً الاختفاء القسري بصورة محدّدة وفق تعريفه في القانون الدولي، كما أن سوريا لم تصدّق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويؤكد إعلان الأمم المتحدة لعام 1992 بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن الاختفاء القسري يشكل انتهاكاً مُستمرّاً للحقوق الأساسية ما دام مصير الشخص وحقيقته ما جرى له يظلال طيّ الكتمان. ومن دون تكريس حظر الاختفاء القسري في القانون الداخلي، يبقى الالتزام بمنعه قائماً في إطار إعلان سياسي، لا في إطار قاعدة قانونية قابلة للإنفاذ.⁶⁶ وسيشكل إدراج هذا المعيار القانوني في التشريع السوري والانضمام إلى الاتفاقية الدولية عنصراً أساسياً في أي إطار ذي مصداقية لضمان عدم التكرار.

ويطرح القضاء تحدياً خاصاً فيما يتعلّق بضمان عدم التكرار. فنظام قضائي أمضى خمسين عاماً في إضفاء الشرعية على قرارات السلطة التنفيذية لا يُمكن إصلاحه بمجرد تغيير العاملين فيه. بل يتطلب الأمر استقلالاً هيكلياً، بما يشمل آليات لتعيين القضاة تكون مُحصنة من ضغوط السلطة التنفيذية، وضمانات لحماية مدّة ولاية القضاة، ووظيفة أدعاء عام مستقلة فعلياً عن وزارة العدل، وإطاراً قانونياً يدمج معايير القانون الجنائي الدولي. ويمثّل تعثّر قانون العدالة الانتقالية، العالق حالياً في نزاع حول الاختصاص بين هيئة العدالة الانتقالية ووزارة

64 الجزيرة، «للقصة بقية: سوريا والعدالة الانتقالية».

65 دودج، العراق: من الحرب إلى سلطوية جديدة.

66 الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، القرار 133/47، 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.

العدل، اختباراً بحد ذاته لمعرفة ما إذا كان هذا الاستقلال حقيقياً. وما لم يكن الإطار القانوني الناظم للمساءلة مستقلاً بالقدر الكافي، فإن التبعية البنيوية للقانون للسلطة التنفيذية، التي طبعت عهد الأسد، قد تتكرر في شكل مؤسسي مختلف.

ويوفر الإعلان الدستوري الصادر في آذار/مارس 2025 أساساً لذلك. فالمادتان 48 و49 تكرسان العدالة الانتقالية باعتبارها التزاماً دستورياً، وتزيلان قيد عدم رجعية القوانين عن الجرائم المرتكبة في عهد النظام السابق. لكن النص الدستوري لا يكون أكثر دواماً من المؤسسات التي تنشأ لتنفيذه. فإذا لم تشارك مؤسسات العدالة الانتقالية الجديدة بصورة فاعلة في عملية صياغة الدستور الدائم، فإن الضمانات التي أرستها المرحلة التأسيسية ستبقى عرضة لإعادة التفاوض عليها من جانب من يتولى السلطة عند اكتمال تلك العملية. وفي نهاية المطاف، فإن عدم التكرار ليس فئة قانونية فحسب، بل هو التزام سياسي يجب ترسيخه في كل مؤسسة تبنيتها سوريا من الآن فصاعداً.

المصالحة: ما لا تستطيع المحاكم الوصول إليه

لا يمكن معالجة بعض أعمق الأضرار التي أبرزها هذا البحث داخل قاعة المحكمة. فهي تتجسد في جغرافيا من يسيطر على ماذا، ومن يدين بماذا لمن، ومن يتعين عليه المرور عبر قرية من للوصول إلى المستشفى.

والقيود الأمنية الحقيقية. فلا تزال الجماعات المسلحة ناشطة، ولا تستطيع هيئة العدالة الانتقالية حالياً العمل بطريقة ذات مغزى في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة. كما أن مسألة من يملك السيطرة الفعلية على أجزاء كثيرة من البلاد – الدولة أم الفصائل المسلحة أم الجهات الخارجية الداعمة لها – لا تزال من دون إجابة واضحة.

ظلت قريتا نبل والزهراء في ريف حلب، وتسكنهما غالبية شيعية، تحت سيطرة حكومة الأسد طوال فترة النزاع. وخدم بعض سكانهما في القوات الموالية للحكومة، سواء من خلال التجنيد الإلزامي، أو بفعل الضغوط الاقتصادية، أو نتيجة انعدام البدائل المتاحة، واندلعت مواجهات بين تلك القوات والمجتمعات المجاورة. وتعرضت القرى المحيطة لدمار واسع. ولا بد أن يضطر شخص من إحدى هذه المجتمعات، يحتاج إلى رعاية طبية، إلى المرور عبر مناطق قد لا يزال بعض المشاركين في ذلك العنف يعيشون فيها. وهذه ليست استعارة، بل هي الواقع العملي واليومي لجرح لم تتمكن أي مؤسسة بعد من معالجته. وقد ازداد الوضع تعقيداً مؤخراً: إذ أفاد ضابط سابق في الجيش السوري انشق وانضم إلى المعارضة ثم عاد إلى سوريا، بأن هاتين القريتين وضعتا مؤخراً تحت طوق عسكري، في انعكاس لمخاوف من أعمال عنف انتقامية ضد سكانهما عقب سقوط حكومة الأسد. وكما حدث مراراً خلال النزاع، لا يشكل الجاني والضحية بالضرورة فئتين متنافيتين، كما يمكن أن تتبدل صفة الشخص بسرعة. ويتطلب هذا الواقع ما وصفه عدد من الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات بأنه أقرب إلى حوار منظم، والاعتراف بما حدث، وعملية طويلة الأمد لإعادة بناء شروط التعايش.

وظهرت ديناميات مُماثلة في حمص، حيث خلّفت الانقسامات بين المجتمعات خلال الحرب آثاراً لا تزال حاضرة في الحياة اليومية، بوصفها حضوراً غير مُعلن في كثير من التفاعلات. وفي إدلب، وصف أحد الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات الأجواء بين الجماعات المتنافسة بأنها «مُجرّاة فصائلياً» بدرجة عميقة، وهي عبارة تلتقط خصوصية مكان خلقت فيه الجماعات المسلّحة سلطات متوازية. وفي القامشلي والحسكة، لا تزال التوترات العربية الكردية بشأن الحكم قائمة ومحلّ خلاف.

وتُشكّل هذه الوقائع، جزئياً، أسباباً تدعو إلى ضمان استمرار عملية التشاور التي بدأتها هيئة العدالة الانتقالية، وتوسيع نطاقها وتعميقها. فالمسار الذي لا تشعر المجتمعات بأنها تملك زمامه لن يولّد الثقة اللازمة لنجاحه. وكان عددٌ من المُشاركين، من دون أن يسمّوا الأمر بهذه التسمية، يصفون العدالة التحويلية: أي إدراك أن آليات العدالة الانتقالية تتعامل مع انتهاكات الماضي، في حين تتساءل العدالة التحويلية عن الظروف البنيوية التي أنتجت تلك الانتهاكات، وتُصرّ على ضرورة تغيير هذه الظروف أيضاً.⁶⁷ وقد لخص ديزموند توتو، الذي أشار إليه أحد الباحثين الذين أُجريت معهم مقابلة في هذا البحث، جوهر المسألة بقوله إن إنهاء سفك الدماء وبناء الظروف التي تُتيح للناس العيش معاً من جديد ليسا المهمة نفسها.⁶⁸ وهما يتطلّبان أدوات متنوّعة وجدولاً زمنياً أطول. ولم يَكُن عددٌ من الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات يطالبون بالعدالة فحسب، بل كانوا يطالبون أيضاً بمساحات للحوار، ولجان للحقيقة، وحوارات مجتمعية، ونقاشات مُنظمة، يستطيع السوريون من خلالها الجلوس معاً والبدء في بناء ما يُشبه سرديّة مُشتركة لما حدث.

السويداء: عندما يدفع الانتقال نفسه المرء إلى النزوح

كان أحد المدنيين الدروز من السويداء، أُجريت معه مقابلة في بيروت في كانون الأول/ديسمبر 2025، قد غادر سوريا في الشهر نفسه من السنة نفسها، لا بسبب نظام الأسد، بل بسبب ما حدث بعد سقوطه. فقد أحرقت المنازل، واختطف أشخاص، وفقد أفراد من عائلته ممتلكات كانوا يحتفظون بها منذ عقود. كما يعاني ابنه من حالة صحّيّة نفسيّة تتطلّب رعاية منتظمة. وكان الرجل يُدير، قبل النزاع، قسماً في أحد الفنادق؛ أمّا في لبنان، فيعمل حارساً على باب أحد المباني ويعيش على دخل يبلغ ثلاثمائة دولار شهرياً. وكان مُتردداً في البداية في الحديث، لكنّه وافق على ذلك بشرط عدم الكشف عن هويّته.

نَجَتْ أسرته المباشرة من سنوات حكم الأسد، وحافظت على حياتها وسلامتها. لكن المرحلة الانتقالية هي التي هَجَرته. وعندما سئل عن الجهة التي يريد توجيه المساءلة إليها، لم يتردّد بالقول:

قتلنا النظام الأوّل. لكنّ ما حدث في نهاية المطاف كان أشدّ تدميراً بالنسبة إليّ على المستوى الشخصي. أريد العدالة من الطرفين.
مدني درزي من السويداء، نازح في بيروت

كانت شروط عودته واضحة: توفير الأمن، ووجود مستشفيات في السويداء قادرة على علاج ابنه. وكان قد درس خيار العودة وقيّم المخاطر، إلا أنها لم تُكُن مقبولة بعد حسب اعتباره. وعندما أبلغ بعمل هيئة العدالة الانتقالية، اكتفى بالقول: «إن شاء الله».

67 غريدي وروبنز، «من العدالة الانتقالية إلى العدالة التحويلية».

68 توتو، لا مستقبل من دون غفران.

وعقب أعمال العنف في السويداء، التي بدأت في تموز/يوليو 2025 وشاركت فيها قوات أمن تابعة للحكومة الانتقالية، وقبائل بدوية مرتبطة بها، وجماعات مسلحة درزية، أنشأت وزارة العدل لجنة تحقيق وطنية أصدرت تقريرها في آذار/مارس 2026. كما سمحت الحكومة للجنة التحقيق الأمية بشأن سوريا بالوصول إلى المنطقة. وثقت اللجنتان مقتل أكثر من 1,700 شخص في أعمال العنف التي شهدتها السويداء في تموز/يوليو، وكانت الغالبية منهم من أبناء الطائفة الدرزية، فيما شدد تحقيق الأمم المتحدة على اتساع نطاق الانتهاكات، مشيراً إلى أنها قد ترقى إلى جرائم حرب أو حتى جرائم ضد الإنسانية. وقد تعرّرت خارطة طريق تدعمها الأمم المتحدة لبناء الثقة وإعادة الإدماج في السويداء، ولا تزال المحافظة منقسمة انقساماً عميقاً.⁶⁹

وتسلط الانقسامات السياسية في السويداء الضوء أيضاً على تحدٍّ إضافي يواجه هيئة العدالة الانتقالية. فالمجتمعات الدرزية في أشرفية صحنايا وجرمانا في ريف دمشق ليست مماثلة للمجتمعات الدرزية في السويداء. فجميع هذه المجتمعات تتميز بجغرافيات مختلفة، وعلاقات مختلفة بدمشق، وديناميات سياسية مختلفة. وإن التعامل مع الأقليات بوصفها كتلة واحدة لا يمثل خطأ تحليلياً فحسب، بل يؤدي أيضاً إلى استجابات لا تصل إلى الأشخاص الذين يُفترض أن تستهدفهم.

69 فراس دالاتي، «الأمم المتحدة: سوريا لم تُحرز تقدماً في إعادة دمج السويداء»، رويترز، 22 حزيران/يونيو 2026.

خامساً: الخاتمة والتوصيات

تكتسب الخطوات الأولى التي اتخذتها السلطات السورية لتعزيز العدالة الانتقالية أهمية بالغة. فقد منح الإعلان الدستوري العدالة الانتقالية أساساً قانونياً، وأنشئت هيئتان وطنيتان تُعنيان بالعدالة الانتقالية وبالمفقودين، كما وصلت المشاورات الميدانية إلى مجتمعات في مختلف أنحاء البلاد. وفي نيسان/أبريل 2026، مثّل مسؤول سابق في حكومة الأسد، للمرة الأولى، أمام محكمة في دمشق وواجه اتهامات جنائية علنية. ولم يكن أيٌّ من هذه التطورات أمراً حتمياً، ولا ينبغي التقليل من شأن أيٍّ منها.

ولا يكمن الخطر في أن تكون هذه الخطوات صورية أو زائفة، بل فيما يمكن تسميته «الاستحواذ الصامت»: أي امتصاص مسار العدالة تدريجياً ضمن أولويات السلطة السياسية، أيّا كان مَنْ يمسك بزمام الحكم في أي وقت؛ والانزلاق البطيء من المساءلة إلى الانتقام الانتقائي؛ واتساع الفجوة بين ما تُعلنه المؤسسات وما تختبره فعلياً الأسر التي تنتظر إجابات. وقد حدّد رئيس هيئة العدالة الانتقالية، عبد اللطيف، المعيار الذي ينبغي أن يحكم هذا المسار بقوله: «نريد عدالة انتقالية، لا عدالة انتقامية، ولا عدالة انتقائية». وتشكّل هذه العبارة مرجعاً ينبغي أن تُقاس عليه كلّ خطوة في هذا المسار.

وتخوض سوريا أيضاً مسعى لا يوجد له نموذج جاهز يمكن الاقتداء به. فهي تحاول بناء مسار للمساءلة في بلد لم يكتمل فيه الانتقال السياسي بعد، وتتفاوت فيه سلطة الدولة من منطقة إلى أخرى، وتتنزع تماسكه الوطني قوى انفصالية مختلفة، في وقت لم تتوافر فيه بعد قاعدة مالية تُتيح إنشاء نظام شامل لجبر الضرر. ومن ثمّ، فإنّ الإطار الدولي القائم على الركائز الأربع ضروري، لكنّه غير كافٍ في الحالة السورية. وستحتاج سوريا إلى تكييف هذا الإطار بحذر، مع إيلاء اهتمام وثيق بتجارب التحوّلات السياسية الأخرى في المنطقة وعلى الصعيد الدولي.

ولا يتمثّل معيار نجاح أيٍّ من هذه الجهود في عدد المؤتمرات التي تُعقد أو التشريعات التي تُصاغ، بل في أن تعرف

«نريد الحقيقة. ولن نتوقّف عن المطالبة بها

حتى اللحظة الأخيرة. الحقيقة أولاً»

— ناشط في مجال حقوق الإنسان من أسر المفقودين
قسراً، دمشق

امرأة في دير الزور ما الذي حدث لابنها، وأنّ تحصل الأسر التي اقتاد تنظيم داعش ذويها على حقها في جبر الضرر، وأنّ يجد المدني الدرزي في لبنان، ضمن مسار العدالة الانتقالية، ما هو ملموس بما يكفي لتغيير حساباته بشأن العودة.

لن تتلاشى المطالبة بالحقيقة. والسؤال الوحيد هو ما إذا كان المسار الذي تبنيه سوريا سيكون مستعداً للاستجابة لها.

دور المجتمع المدني

على امتداد العمل الميداني الذي أجري في إطار هذا البحث، برز نمط واضح تمثّل في ضعف الوعي ومحدودية الوصول إلى المعلومات. فقد كان الناس في دمشق، والمجتمعات المحلية في مختلف أنحاء البلاد، والنازحون

العائدون، والأسر التي لديها مطالبات متعلقة بالملكية، والناجون الراغبون في رفع دعاوى، يفتقرون جميعاً تقريباً إلى المعلومات أو الإرشادات أو الدعم القانوني. ولم يكن هؤلاء يعرفون حقوقهم بموجب الإعلان الدستوري، أو ما الذي تستطيع هيئة العدالة الانتقالية القيام به من أجلهم، أو الآليات القانونية المتاحة، أو سبل توثيق مطالباتهم قبل أن تتلاشى الأدلة.

وتوجّه التوصيات الواردة أدناه إلى الحكومة الانتقالية السورية وإلى المجتمع الدولي، إلا أن للمجتمع المدني أيضاً دوراً مهماً في سدّ الفجوة بين الحقوق التي يتمتع بها السوريون على الورق، وبين قدرتهم الفعلية على الوصول إلى تلك الحقوق وممارستها.

ومن شأن برنامج موجه إلى المجتمع المدني، يهدف إلى تعزيز الوصول إلى الخدمات القانونية على مستوى المجتمعات المحلية ودعم توثيق القضايا، أن يحدث فرقاً حقيقياً وفورياً. فمن شأن هذا البرنامج أن يساعد المجتمعات على فهم حقوقها، والآليات المتاحة لها، وكيفية الاستفادة منها. وتزداد الحاجة إلى ذلك إلحاحاً في المناطق الواقعة خارج دمشق وبين الأقليات، حيث يبدو الوعي بعمل هيئة العدالة الانتقالية وبمسار العدالة في أدنى مستوياته. كما يمكن لدعم التوثيق أن يساعد الأسر والأفراد على جمع الأدلة المتعلقة بما حدث لهم وحفظها وتنظيمها - من الاعتقال التعسفي واختفاء أحبائهم إلى فقدان الممتلكات أو تدميرها - قبل أن تتلف هذه الأدلة أو تختفي. وعندما تتوافر الآليات الرسمية، في نهاية المطاف، لتلقي المطالبات ومعالجتها، سيكون الأشخاص الذين يملكون ملفات موثقة في وضع أقوى بكثير من أولئك الذين لا يملكونها. كذلك، فإن توفير التمثيل القانوني والإحالة إلى السلطات الوطنية والدولية المختصة بشؤون المفقودين من شأنهما أن يساعد الأسر على الوصول إلى إجابات عن الأسئلة التي طالما أرقتها.

التوصيات

إلى الحكومة الانتقالية السورية:

1. سنّ قانون شامل للعدالة الانتقالية

ينبغي أن يشمل القانون الركائز الأربع للعدالة الانتقالية جميعها: الحق في معرفة الحقيقة، والعدالة الجنائية، وجبر الضرر، وضمانات عدم التكرار، وأن يوفر الضمانات اللازمة لاستقلال مؤسسات العدالة الانتقالية. كما ينبغي أن يأخذ مشروع القانون الحالي في الاعتبار توصيات أعضاء المجتمع المدني في المبادرة السورية للحقوق الأساسية.

2. توفير الدعم الكافي لهيئة العدالة الانتقالية بصفتها مؤسسة وطنية

ينبغي توفير التمويل الكافي لتغطية جميع تكاليف تشغيل الهيئة، بما في ذلك تسديد رواتب أعضائها، وكلفة التنقل بين المحافظات، وكلفة تأمين المقرات والموظفين. ومن شأن وجود مناسبات للهيئة في المحافظات الواقعة خارج دمشق أن يعزز مكانتها بوصفها مؤسسة وطنية.

3. توسيع الولاية لتشمل جميع الضحايا

إن منظومة العدالة الانتقالية الحالية، التي تقتصر على الانتهاكات التي ارتكبتها حكومة الأسد حتى 8 كانون الأول/ديسمبر 2024، تُنشئ، بحكم الإغفال، تراتبية بين الضحايا. وهذه مشكلة أساسية لأي مسار يدعي الشمول. وينبغي أن يتناول إطار العدالة الانتقالية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم، بموجب القانون الدولي، التي ارتكبتها جميع الأطراف، بصرف النظر عن هوية مرتكبيها أو انتماءاتهم. وينبغي أن يشمل ذلك الانتهاكات المنسوبة إلى الحكومة السابقة، وقوات الدولة الحالية والجماعات المسلحة المرتبطة بها، وتنظيم داعش، والجماعات المسلحة التابعة للمعارضة والمدعومة من تركيا، وقوات سوريا الديمقراطية، والدول الأجنبية ووكلائها، وسائر الجهات الفاعلة في سوريا.

4. ترسيخ العدالة الانتقالية في الدستور الدائم

ينبغي تكريس ضمانات العدالة الانتقالية في الدستور الدائم بصيغة غير قابلة للتفاوض، مع إشراك هيئة العدالة الانتقالية بصورة فاعلة في عملية صياغتها.

5. حماية مواقع الاحتجاز السابقة

ينبغي إصدار أمر تنفيذي يصنف مرافق الاحتجاز السابقة في عهد الأسد بوصفها مسارح جريمة مَحمية، ويُحظر إعادة استخدامها.

6. ضمان التعاون الكامل مع المؤسسات الدولية بشأن المفقودين

ينبغي أن تتمكن الهيئة الوطنية للمفقودين من التعاون الكامل مع المؤسسات الدولية التي تتمتع بولاية في ما يتعلق بالمفقودين، بما في ذلك اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمؤسسة المستقلة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية، بما يُتيح لهذه الجهات، حسب الاقتضاء، الوصول العمليّاتي إلى جميع المحافظات.

7. إدماج الجرائم الدولية في قانون العقوبات السوري والانضمام إلى نظام روما الأساسي

ينبغي إدراج جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب، والاختفاء القسري، والإبادة الجماعية في قانون العقوبات السوري، إلى جانب النصّ على المسؤولية الجنائية للقادة. وينبغي لسوريا أيضاً أن تنضمّ إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

8. ضمان حقوق المحاكمة العادلة وحماية الشهود

ينبغي ضمان امتثال جميع إجراءات المساءلة للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق الكامل في طلب الاستشارة القانونية، وتوفير الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد ملفّ الدفاع، والكشف عن الأدلة، وافترض البراءة، وإتاحة مراجعة القضية أمام محكمة مستقلة ومُحايدة. وينبغي استبعاد الإفادات أو الأدلة المُنتزعة بالتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة (باستثناء الإجراءات المُتخذة بحقّ المُتهمين بارتكاب التعذيب). كما ينبغي إنشاء آليات فعّالة لحماية الضحايا والشهود.

9. فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام

ينبغي فرض وقف فوري لتنفيذ أحكام الإعدام، وإلغاء عقوبة الإعدام من مشروع قانون العدالة الانتقالية.

10. ملاحقة كامل سلسلة القيادة

ينبغي ألا تتوقف الملاحقات القضائية عند الشخص الذي ضغط على الزناد، بل ينبغي أن تشمل عملية المساءلة أيضاً الأشخاص الذين صمّموا المؤسسات الإجرامية وأبقوها قائمة، والذين أصدروا الأوامر بتنفيذ العمليات، والذين مكّنوا من تنفيذها.

11. تنظيم شروط التسويات والإفصاح عنها

ينبغي نشر معايير واضحة لأي تسويات يتم التوصل إليها مع اللجنة الوطنية لمكافحة الكسب غير المشروع، مع التأكيد صراحة على أن هذه التسويات لا تمنح أي حصانة جنائية.

12. إنشاء برامج وطنية محايدة لردّ الحقوق وجبر الضرر

ينبغي إتاحة آليات عادلة ومحايدة لردّ الممتلكات، وتسوية النزاعات المتعلقة بها، وتوفير جبر الضرر لضحايا حكومة الأسد ولجميع المدنيين الذين لحق بهم ضرر مرتبط بالنزاع، بصرف النظر عن مرتكب الانتهاك. وينبغي النظر في إنشاء سجل وطني موحد للضحايا، ليكون قاعدة بيانات لأي نظام مستقبلي لجبر الضرر.

13. إصلاح القضاء والنيابة العامة

ينبغي تعديل الإطار القانوني الناظم لمجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة، بما يُزيل سيطرة السلطة التنفيذية على التعيينات القضائية، والتأديبات، والقرارات المتعلقة بالادعاء العام، ووضع إجراءات تعيين شفافة وقائمة على الكفاءة.

14. بناء قدرات منظومة العدالة

ينبغي إطلاق برنامج وطني بدعم دولي مناسب لبناء القدرات القضائية، بهدف تدريب قضاة جدد، وتعزيز مشاركة النساء في منظومة العدالة، وضمان تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. كما ينبغي دمج الخبرات المتوافرة في منظومة العدالة التابعة للإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا في منظومة العدالة الوطنية.

15. بناء مؤسسات وطنية للذاكرة

ينبغي إنشاء متاحف ونصب تذكارية ومناهج تعليمية تحفظ ما حدث في مختلف المجتمعات في ظل حكومة الأسد وأثناء النزاع.

16. الاستثمار في الحوار المجتمعي والمصالحة

ينبغي تنظيم حوارات منهجية بين المكونات المجتمعية، ولجان الحقيقة، ومساحات مدنيّة لبناء سردية مشتركة، أو إطلاق مبادرات ماثلة، بالتعاون مع المجتمع المدني، من أجل تعزيز المصالحة وبناء السلام.

إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي:

1. تبادل الوثائق المتعلقة بالمفقودين مع المؤسسات السورية ذات الولاية

ينبغي، حسب الاقتضاء، مشاركة الوثائق المتعلقة بالبحث عن المفقودين، بما في ذلك ملفات قيصر، مع الهيئة الوطنية للمفقودين وغيرها من المؤسسات السورية التي تتمتع بولاية في هذا الشأن. وفي الحالات التي يتعذر فيها على مؤسسات العدالة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية التعاون مع سوريا في الملاحظات القضائية، ينبغي مع ذلك إيجاد آليات تتيح التعاون في ملف المفقودين، متى توافرت الضمانات المناسبة.

2. دعم الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية

ينبغي توفير الدعم المادي والفني للهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، بما يمكنها من الاضطلاع بولايتها بوصفها المؤسسة السورية المستقلة المسؤولة عن العدالة الانتقالية، بالتعاون مع الحكومة الانتقالية السورية.

3. إنشاء صندوق دولي لدعم جبر الضرر للمدنيين المتضررين في سوريا

استكمالاً لقدرات الدولة السورية، ينبغي إنشاء صندوق دولي طوعي لدعم جبر الضرر للمدنيين الذين لحق بهم ضرر.

4. مواصلة التحقيق في الجرائم المرتكبة في سوريا بموجب القانون الدولي

ينبغي أن تظلّ الجرائم المرتكبة في سوريا بموجب القانون الدولي خاضعة للتحقيق من جانب سلطات الادعاء الوطنية، بما في ذلك في الدول الأوروبية، بهدف ملاحقة المسؤولين عنها قضائياً استناداً إلى الولاية القضائية العالمية أو غيرها من أشكال الولاية القضائية خارج الإقليم.

العدالة الانتقالية في سوريا

تحديات الانتقال من الطموح إلى التطبيق على أرض الواقع

باختصار

بعد عقود من الحكم الاستبدادي في سوريا، وأكثر من أربعة عشر عاماً من النزاع، أتاح سقوط حكومة الأسد في كانون الأول/ديسمبر 2024 نافذة للمساءلة طالما انتظرها السوريون جيلاً بعد جيل.

واستناداً إلى عمل ميداني أجري في مختلف أنحاء سوريا، يقيم هذا التقرير الخطوات التي اتخذت وطنياً حتى الآن في اتجاه المساءلة، بما في ذلك إنشاء الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، وصياغة قانون للعدالة الانتقالية، وبدء أولى محاكمات مرتكبي الجرائم من النظام السابق.

بعد بالجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، بما فيها جرائم الحرب، والاختفاء القسري، والجرائم ضد الإنسانية.

كما يتناول التحديات العملية المرتبطة بكشف مصير المفقودين في سوريا، ويحلل فجوات المساءلة المتعلقة بالانتهاكات التي ارتكبتها جهات فاعلة أجنبية وجماعات مسلحة معارضة، والتي تقع أفعالها، في معظمها، خارج الولاية الحالية للهيئة. وفي ظل استمرار الانتهاكات، يطرح التقرير أيضاً مسألة المصالحة والركيزة الرابعة للعدالة الانتقالية، أي ضمانات عدم التكرار؛ وهي مسألة يفرضها السياق السوري، لكنها لم تحظ حتى الآن بالاهتمام الكافي.

ومع انتقال مسار العدالة الانتقالية في سوريا من الطموح إلى تطبيقه على أرض الواقع، ماذا للسوريين أن يتوقعوا؟

ويستعرض التقرير بالتفصيل التحديات التي يفرضها إرساء العدالة على النطاق المطلوب، في ظل وجود ملايين السوريين المستحقين لجبر الضرر، في حين لم تعترف منظومة العدالة رسمياً

مركز سيسفاير لحقوق المدنيين

3 وايت هول كورت SW1A 2EL، المملكة المتحدة

3 Whitehall Court, London SW1A 2EL, United Kingdom www.ceasefire.org

تم تمويل هذا المنشور من قبل الاتحاد الأوروبي. وتقع مسؤولية محتواه على عاتق الناشرين وحدهم، ولا يعكس بالضرورة آراء الاتحاد الأوروبي.

CEASEFIRE
centre for civilian rights



Funded by
the European Union

